E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/98
15 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
بندا جدول الأعمال ٣ و٢٥

تنظيم أعمال الدورة

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٤
أولا- ولاية المفوض السامي	٧ - ٨	٥
ثانيا- مجالات النشاط الرئيسية	٩ - ٨٥	٦
ألف- تنشيط التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٩ - ١٧	٦
باء- تعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان	١٨ - ٢٣	٧
جيم- الأنشطة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢٤ - ٢٧	١٠

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثانيا-			
(تابع)	دال- الرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان	٢٨ - ٣٢	١٢
	هاء- العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان من أن تصبح خطيرة أو واسعة الانتشار	٣٣ - ٣٧	١٣
	واو- مساعدة البلدان في الانتقال إلى الديمقراطية	٣٨ - ٣٩	١٤
	زاي- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان	٤٠ - ٤٥	١٥
	حاء- تنسيق أنشطة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة	٤٦ - ٤٩	١٦
	طاء- تكييف آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مع الاحتياجات الحالية والمقبلة	٥٠ - ٥٤	١٨
	ياء- تعزيز الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية	٥٥ - ٦٠	١٩
	كاف- مكافحة التمييز، وتعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات تحتاج إلى حماية خاصة؛ والمساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة، وحقوق الطفل وحقوق الأقليات والسكان الأصليين	٦١ - ٧٣	٢١
	لام- مناهضة أفظع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب وحالات الاختفاء القسري	٧٤ - ٧٦	٢٣
	ميم- تعزيز تعليم حقوق الإنسان وأنشطة الإعلام	٧٧ - ٨١	٢٤
	نون- تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	٨٢ - ٨٥	٢٥
ثالثا-	التقدم المحرز تجاه تنفيذ التوصيات التي وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا كاملا	٨٦ - ١٣١	٢٦
	ألف- محصلة إعلان فيينا بشرى للمجتمع الدولي وتحد له	٨٦ - ٩١	٢٦
	باء- التصديق العالمي على صكوك حقوق الإنسان	٩٢ - ٩٣	٢٧
	جيم- التعاون والتنسيق الدوليان لأنشطة حقوق الإنسان؛ تكييف وتعزيز أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٩٤ - ٩٧	٢٨

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا (تابع)	دال- العنصرية، والتمييز العنصـــري، وكره الأجانـب، وغير ذلك من أشكال التعصب	٩٨ - ١٠٠	٢٩
	هاء- المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة . . .	١٠١- ١٠٥	٢٩
	واو- الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة: الأطفـــال، والأقليـــات، والسكـــان الأصليـــون، والعمال المهاجرون، والمعوقون	١٠٦- ١١٢	٣٠
	زاي- التعذيب والاختفاء القسري	١١٣- ١١٤	٣٢
	حاء- الحق في التنميـــة، والخدمـــات الاستشاريـــة، والمساعدة التقنية	١١٥- ١٢٠	٣٣
	طاء- المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية .	١٢١- ١٢٢	٣٤
	ياء- التعليم ونشر المعلومات	١٢٣- ١٢٥	٣٤
	كاف- التنفيذ والرصد	١٢٦- ١٣١	٣٥
رابعا-	الاستنتاجات	١٣٢- ١٤١	٣٦

مقدمة

١- قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، وبموجب قرارها ١٤١/٤٨، أن تنشأ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، وعملا بأحكام ذلك القرار، أكدت الجمعية العامة اختيار الأمين العام للسيد خوسيه أيالا لاسو كأول مفوض سامٍ للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تسلم المفوض السامي وظائفه في جنيف.

٢- وجاء انشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان نتيجة لتوافق الرأي الذي تم التوصل اليه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لدى معالجة المسألة الحساسة لحقوق الإنسان من وجهة نظر عالمية والبحث عن حلول عالمية لمشاكل حقوق الإنسان. وأدت "روح فيينا" إلى الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي. وأعاد المفوض السامي تأكيد عزمه على المحافظة على هذه الروح من التعاون والتضامن الدوليين وتعزيزها باستمرار، بحيث يتمكن من معالجة المهام الهامة الموكولة اليه معالجة فعالة.

٣- ولدى انشاء هذا المنصب بتوافق الآراء، عهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المفوض السامي بالسلطة السياسية اللازمة لكي يعبر، في مجال حقوق الإنسان، عن ضمير البشرية الأدبي. وعملا بهذه الولاية، تنفذ أنشطة محددة ومتعددة الأبعاد تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على وجه أفضل، وذلك بالتعاون مع الحكومات، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، والمنظمات الاقليمية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الشعبية. وقد التزم المفوض السامي بالقيام بوظائفه واضعا نصب عينيه هدفا واحدا هو تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان لكل شخص في العالم.

٤- ووضعت الأمم المتحدة، منذ انشائها في عام ١٩٤٥، مجموعة شاملة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما وضعت نظاما معقدا للاشراف الدولي على الاحترام الوطني لهذه المعايير، مما يتيح للمفوض السامي أساسا متينا يمكن أن يبني عليه أنشطته المحددة. ولم تكن النية هي أن يحل المفوض السامي محل الآليات القائمة أو أن يقوم بعمل مزدوج تقوم به. بل ان المفوض السامي مكلف، من ضمن جملة أمور، باللجوء إلى أدوات الدبلوماسية لاقامة حوار مع الحكومات بغية تأمين أكبر قدر ممكن لاحترام جميع حقوق الإنسان وتقديم المساعدة اللازمة. وبالطبع، فإن هذه الطرائق الجديدة مدعومة بالعمل الجاري في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥- وتحدث المفوض السامي أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ (تموز/يوليه ١٩٩٤). وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، قدم المفوض السامي تقريرا (A/49/36) إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وهو يقدم هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. ونظرا للوقت القصير المنقضي بين تقديم التقرير إلى الجمعية العامة، فإن هذا التقرير يوفر تحديثا لأنشطة المفوض السامي ويجب أن يقرأ بمصاحبة ذلك التقرير.

٦- وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من قرار اللجنة ٩٥/١٩٩٤، يتضمن هذا التقرير فرعا (الفرع ثالثا) عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد أعد ذلك الفرع في سياق تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/668).

أولا - ولاية المفوض السامي

٧- عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، فإن المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفي إطار سلطة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان. وينص القرار ١٤١/٤٨ على أن يؤدي المفوض السامي مهامه بحياد وموضوعية ولا إنتقائية وفاعلية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي، وأن يهتدي بالاعتراف بأن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - هي عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة. وقد أسس المفوض السامي أنشطته على ثلاثة مبادئ رئيسية: التعاون الدولي على جميع المستويات؛ نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ مشاركة جميع الفاعلين في البرامج والخطط والمشاريع لتعزيز حقوق الإنسان على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية. وتطبق هذه المبادئ بروح من الحوار وتوافق الآراء والتضامن.

٨- وتنفيذا لولايته، وفي سياق اعلان وبرنامج عمل فيينا، وجه المفوض السامي أنشطته نحو:

تنشيط التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

تعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان؛

الرد على الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان؛

العمل على الحؤول دون أن تصبح انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة ومنتشرة؛

مساعدة البلدان التي هي في طور الانتقال إلى الديمقراطية؛

توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛

تكييف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات الراهنة والمقبلة؛

تعزيز الحق في التنمية والتمتع بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛

مناهضة التمييز العنصري؛ وتعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات تحتاج إلى حماية خاصة: النساء، والأطفال، والأقليات، والسكان الأصليون؛

مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر فظاعة، كالتعذيب والاختفاءات القسرية؛

تعزيز تعليم حقوق الإنسان وأنشطة الاعلام العام؛

تنفيذ اعلان وبرنامج عمل فيينا.

ثانيا - مجالات النشاط الرئيسية

ألف - تنشيط التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٩- يشكل التعاون الوثيق بين المفوض السامي والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والمنظمات غير الحكومية، وسيلة هامة لتعزيز الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وبناء الدعم لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عامة.

١٠- وهناك عنصر أساسي في ولاية المفوض السامي كما حددتها الجمعية العامة، ألا وهو مسؤولية اقامة حوار مع جميع الحكومات بهدف تأمين احترام جميع حقوق الإنسان. ويجب على المفوض السامي أن يحصل على دعم الحكومات وتعاونها بغية ضمان فاعلية أعماله. وقد دعا المفوض السامي جميع الحكومات على اقامة حوار صريح، دون شروط أو تحفظات. وقد كان التجاوب مع هذا النداء مشجعا للغاية. ومتابعة لهذا الحوار، قام المفوض السامي بزيارة سويسرا، بصفتها البلد المضيف، كما زار كل من: استونيا، وألمانيا، وبوتان، وبوروندي، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، والسويد، وفنلندا، وكمبوديا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وملاوي، والنرويج، والنمسا، ونيبال، واليابان.

١١- وفي إطار زياراته، ناشد المفوض السامي الدول على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وناقش تعزيز أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني عن طريق اعداد خطط عمل وطنية، وانشاء مؤسسات وطنية من مثل لجان حقوق الإنسان، أو أمناء المظالم، وتعزيز تعليم حقوق الإنسان. وشدد على ضرورة تعزيز وحماية الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الحق في التنمية، والنظر في تأثير السياسات المختلفة على هذه الحقوق، لا سيما فيما يتعلق بأكثر جماعات المجتمع ضعفا. وأثار المفوض السامي مسائل تتعلق بتعزيز حقوق المرأة؛ ووضع الأقليات ووضع الأشخاص عديمي المواطنة؛ والوضع القانوني للاجئين وطالبي اللجوء؛ وحماية حقوق الطفل؛ وتطابق التشريع الوطني مع المعايير الدولية. كما أثار أيضا مسألة الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ودعم برنامج الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان.

١٢- وتمت المحافظة على حوار دائم مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومختلف الأفرقة العاملة التي أنشأتها، فضلا عن الهيئات الراصدة للمعاهدات. وتم تطوير التعاون مع الوكالات الحكومية الدولية والوطنية المعنية بالتنمية، بهدف ادراج بعد حقوق الإنسان في برامجها الانمائية.

١٣- ويمثل تعزيز التعاون مع جميع المنظمات الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان هدفا هاما. وقد عولجت هذه المسائل، من ضمن جملة أمور، في الاجتماع الثلاثي لمجلس أوروبا، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

وبرامج الأمم المتحدة التي مقرها جنيف، المعقود في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي حضره المفوض السامي. وتم تطوير اتصالات عمل حول مختلف المسائل.

١٤- كما باشر المفوض السامي حوارا مع الدول والمنظمات غير الحكومية بغية تطوير أو انشاء ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الإنسان. وفي إطار حلقة العمل الثالثة لآسيا والمحيط الهادئ المعنية بمسائل حقوق الإنسان (تموز/يوليه ١٩٩٤، جمهورية كوريا)، ناقش المسائل المتعلقة بانشاء ترتيب اقليمي أو دون اقليمي لحقوق الإنسان في آسيا.

١٥- وتشكل المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الشركاء الطبيعيين للمفوض السامي. ولقد أصبحت الاجتماعات والمشاورات مع هذه المؤسسات والمنظمات عنصرا هاما في زياراته إلى البلدان.

١٦- وسيستمر المفوض السامي في عمله الدائب الهادف إلى تنشيط التصديق العالمي على صكوك حقوق الإنسان، مسترشدا بالنداء الذي أطلقه المؤتمر العالمي مناشدا فيه التصديق العالمي لاتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠. وستجري، بالتعاون مع المنسقين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، متابعة رسالة الأمين العام إلى الحكومات التي يشجعها فيها على التصديق على الصكوك الدولية.

١٧- وقد أدلى المفوض السامي بعدد كبير من الأحاديث إلى التلفزيون والاذاعة والصحافة، بهدف تعزيز تغطية مسائل حقوق الإنسان، بما فيها التعاون الدولي في هذا الميدان، من جانب وسائط الاعلام التي لها دور بالغ الأهمية تلعبه في التعليم والاعلام في مجال حقوق الإنسان.

باء - تعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان

١٨- يركز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اليوم أنشطته بشكل متزايد على إعمال معايير حقوق الإنسان. ويعلق المقررون القطريون، والمقررون الخاصون، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، أهمية كبيرة على وضع طرائق ووسائل لتحسين إعمال حقوق الإنسان (انظر الفقرتين ٤٨ و٤٩، والفقرات ١٢٧ إلى ١٢٩ أدناه، بشأن آخر اجتماعات التنسيق لهذه الإجراءات والهيئات). وقد حددت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، وبموجب قرارها ١٧٨/٤٩، التدابير الواجب اتخاذها في هذا الشأن وكررت دعمها للجهود والتوصيات الصادرة بهذا الصدد عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وحثت أيضا الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والقيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات. ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٥/٤٩، بالإجراءات التجديدية التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، لاستعراض إعمال الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها. واعترفت الجمعية العامة أيضا، في قراراها ١٧٨/٤٩، بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية في الإعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان.

١٩- وعملا بولايته، فإن المفوض السامي مصمم على المساهمة في تحقيق إعمال أفضل لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ولقد شدد أثناء بعثاته إلى البلدان، وفي مناسبات أخرى، على أن اعتماد تشريع

متطابق مع المعايير الدولية يرتدي أهمية كبيرة، إلا أنه يجب تطبيقه عمليا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التسيير الفعال لآليات حقوق الإنسان الدولية، التي تساعد في إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يتوقف على التعاون من جانب الدول الأعضاء. وسيقوم المفوض السامي، مسترشدا بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بتقديم المساعدة إلى الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في جهودها الرامية إلى تحقيق إعمال أفضل لحقوق الإنسان.

٢٠- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، اتجاهات مشجعة. وقد أقام عدد متزايد من البلدان علاقة عمل مع اللجنة وآلياتها. وحسَّن عدد من البلدان سجلها في ميدان حقوق الإنسان. وتدل لغة القرارات المتعلقة بجنوب أفريقيا على التغير الكبير الذي حصل في ذلك البلد. وتمثل نهاية الفصل العنصري وبداية الديمقراطية عبر الانتخابات الحرة انجازين لعملية حقوق الإنسان المجسدة في رئاسة نلسون مانديلا. وهناك مثال آخر للعملية العالمية للانتقال إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان، ألا وهو عودة الرئيس اريستيد إلى هايتي التي كانت من بين الأمور التي طالبت بها لجنة حقوق الإنسان مطالبة شديدة. ولقد كانت القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والبيان الذي أصدرته في دورتها الخمسين تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان أساسا لتقديم المساعدة إلى كل من: ألبانيا، وجورجيا، ورومانيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وكمبوديا.

٢١- غير أن التطورات الايجابية يرافقها القلق الذي عبَّرت عنه الجمعية العامة واللجنة فيما يتعلق بما يلي: (أ) الحواجز التي تعيق تمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان؛ (ب) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ (ج) الأوضاع الصعبة لحقوق الإنسان في عدد كبير نسبيا من البلدان. وقد لفتت قرارات هاتين الهيئتين انتباه الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وعامة الجمهور، وطالبت باتخاذ تدابير بشأن الفقر المدقع والمشاكل المتعلقة بالتنمية المستدامة، والديون الدولية، والإفلات من العقاب، والتمييز العنصري والتمييز ضد النساء، والتعصب الإثني والديني، والهجرات الجماعية وتدفقات اللاجئين، والنزاعات المسلحة والإرهاب، وانعدام سيادة القانون، باعتبارها معوقات رئيسية ضد حقوق الإنسان. ومن شأن العمل المكثف المتعلق بالحق في التنمية، فضلا عن تعزيز الترابط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، أن يوفر استراتيجية مفيدة لتلبية الاحتياجات في هذا المجال. وقد قامت الجمعية العامة واللجنة وآلياتها، منذ سنوات عديدة، بإخطار المجتمع الدولي إزاء جرائم التعذيب المنتشرة والاختفاءات القسرية، والاحتجاز التعسفي، والعنف ضد النساء والأطفال والجماعات الضعيفة، ومشكلة الأشخاص المشردين داخليا، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، إلخ. ووضعت اللجنة أيضا تدابير لمكافحة هذه الانتهاكات على الصعيدين الوطني والدولي، والتي ينبغي أن تطبق بأكبر قدر ممكن من الثبات. وتحت بند جدول الأعمال المتعلق بمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في كل من: أفغانستان، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجزيرة بوغنفيل في بابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، وتيمور الشرقية، وزائير، والسودان، والصومال، والعراق، وغينيا الاستوائية، وكوبا، وكوسوفو، ولبنان الجنوبي، وميانمار، وهايتي، وإقليم يوغوسلافيا السابقة: البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو). ونظرت اللجنة، تحت البند ٤ من جدول الأعمال، في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، ومنها فلسطين، كما نظرت في الحالة في جنوب أفريقيا بموجب بندي جدول الأعمال ٥ و٦. وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت إجراءات موضوعية مختلفة في تقاريرها إلى اللجنة مشاكل خطيرة لحقوق الإنسان في عدد من البلدان وقدمت توصيات بهذا الشأن. وعملا

بالإجراء المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، نظرت اللجنة في حالة حقوق الإنسان في كل من: أذربيجان، وأرمينيا، واستونيا، وألمانيا، وتشاد، ورواندا، والصومال، وفييت نام، والكويت. وقررت اللجنة التوقف عن النظر في حالة حقوق الإنسان في كل من: استونيا، وألمانيا، والصومال، وفييت نام، والكويت. ويثير المفوض السامي في حواره مع الحكومات المسائل المتعلقة بأوضاع محددة بغية تأمين احترام جميع حقوق الإنسان.

٢٢- وتنشأ حالة صعبة على نحو خاص عندما ترفض الحكومات التعاون مع اللجنة أو آلياتها أو الحد من هذا التعاون. ويشكل ذلك عائقا رئيسيا لتقديم المساعدة إلى الحكومات وإلى أعضاء المجتمع الذين هم بحاجة إليها. ولقد حثت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بموجب قرارها ١٨٦/٤٩، جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع الأسف، تعطي قرارات اللجنة أمثلة عن عدم التقيد بهذه التوصية. ومن الأمثلة على ذلك أن اللجنة قد لاحظت بقلق، في قرارها ٣٩/١٩٩٤، على نحو ما أبرزه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره، أن بعض الحكومات لم تقدم أي ردود موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي يدّعى بأنها قد حدثت في بلدانها، كما أعربت اللجنة عن استيائها من أن بعض الحكومات لم تعمل بتوصيات الفريق العامل المتعلقة بها. وفي القرار ذاته، حثت اللجنة الحكومات المعنية، ولا سيما تلك التي لم تأخذ بعد التدابير المتعلقة بالرسائل المحالة إليها، على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل. (انظر أيضا قرار الجمعية العامة A/49/193 المتعلق بمسألة حالات الاختفاء القسري). ويدل تكرار النداء الموجه إلى الحكومات من جانب الجمعية العامة واللجنة في عدد من قراراتهما للتعاون مع الإجراءات الخاصة، على أن التعاون ليس كافيا. وشددت اللجنة مرارا، في قرارات اتخذتها في دورتها الخمسين، على قلقها بشأن عدم وجود أو عدم كفاية التعاون مع آليات الأمم المتحدة، ولا سيما آليات اللجنة. وفي قراراها ٧٢/١٩٩٤، شجبت اللجنة وأدانت رفض سلطات صرب البوسنة المستمر السماح للمقرر الخاص بإجراء تحقيقات في الإقليم الخاضع لسيطرتها. وفي القرار ٧١/١٩٩٤، لاحظت اللجنة مع الأسف الشديد استمرار حكومة كوبا في رفض التعاون مع المقرر الخاص ورفضها بالسماح له بزيارة كوبا للاضطلاع بولايته. وإذ لاحظت اللجنة، في قرارها ٧٣/١٩٩٤، أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد استجابت لطلب الممثل الخاص الحصول على معلومات، لاحظت أيضا أنها لم تسمح له بالقيام بزيارة رابعة إلى البلد للحصول على معلومات مباشرة ومن مصادر أولية عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان فيه. وأعربت اللجنة، في قرارها ٧٤/١٩٩٤، عن أسفها لأن حكومة العراق لم تر من المناسب أن تجيب على الطلب الرسمي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق للقيام بزيارة إلى العراق كما أعربت عن أنه، على الرغم من التعاون الرسمي المقدم إلى المقرر الخاص من جانب حكومة العراق، يجب تحسين هذا التعاون. وفي قراراها ٧٩/١٩٩٤، لاحظت اللجنة مع الاستياء تدخل حكومة السودان في الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وأعربت اللجنة، في قراراها ٨١/١٩٩٤، عن قلقلها لأن حكومة بابوا غينيا الجديدة لم تقدم معلومات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذتها أثناء العام السابق. وأعربت اللجنة أيضا عن بالغ قلقها لإعاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى عن انجاز مهمتها الإنسانية في لبنان الجنوبي الذي تحتله اسرائيل (القرار ٨٣/١٩٩٤)، وأسفت لكون سلطات ميانمار رفضت للمقرر الخاص عن حالة ميانمار الوصول إلى السيدة داو أونغ سان سو كي، الحائزة على جائزة نوبل، التي، على الرغم من قرار اللجنة، لا تزال معتقلة في منزلها (القرار ٨٥/١٩٩٤). وتشير قرارات الجمعية العامة أيضا إلى غالبية القضايا المشار إليها أعلاه. ففي قرارها ١٩٦/٤٩، أدانت الجمعية العامة استمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو) وسلطات الصرب البوسنيين في رفض السماح للمقرر الخاص لإجراء تحقيقات في الأراضي التي تسيطر عليها؛ وفي قراراها ٢٠٤/٤٩، رأت أن

إعادة الوجود الدولي في كوسوفو لرصد حالة حقوق الإنسان واستقصائها لها أهمية كبيرة في الحيلولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها إلى نزاع عنيف. وتنفيذا لولايته، يساعد المفوض السامي اللجنة، وآلياتها والفروع الأخرى في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الحكومات، في إقامة وتطوير اتصالات العمل المتبادلة بهدف تنفيذ قرارات اللجنة ذات الصلة. وإذ يقوم المفوض السامي بزيارات إلى بلدان مختلفة، فإنه يمهد الطريق للتعاون بين الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها. غير أن زياراته لا تحل محل البعثات والأنشطة الأخرى التي تقوم بها آليات مختصة أخرى.

٢٣- ويستوجب إعمال حقوق الإنسان تعاوناً صريحاً من جانب الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. وكررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٤/٧٠، الإعراب عن قلقها إزاء أفعال التخويف والانتقام ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى هذا التعاون. وأشارت الجمعية العامة، في قراريها ٤٩/١٩٧ و٤٩/١٩٨، إلى أفعال الحرمان من الحرية ضد أشخاص اتصلوا أو حاولوا الاتصال بالمقررين الخاصين في كل من ميانمار والسودان. وسيولي المفوض السامي اهتماما وثيقا لهذه المسألة في جميع اتصالاته مع الحكومات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وسائر أجزاء المجتمع المدني. ولا يجوز أن يحرم أحد من حريته بسبب تعاونه مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها.

جيم - الأنشطة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٢٤- بعد تقديم تقريره الأول إلى الجمعية العامة، الذي تضمن معلومات عن زياراته إلى البلدان، قام المفوض السامي بزيارتين إلى كولومبيا وكوبا بدعوة من حكومتيهما. وكان الهدف من هاتين الزيارتين هو تقدم تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد العلاقات بين البلدين المعنيين وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٥- وزار المفوض السامي كوبا من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان الهدف من هذه الزيارة هو إقامة حوار مع الحكومة حول جميع المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والحق في التنمية، وحالة حقوق الإنسان في كوبا، وتنفيذ ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان. وبالاضافة إلى ذلك، كان يرغب المفوض السامي في تسهيل الاتصالات والتعاون بين هيئات لجنة حقوق الإنسان وحكومة كوبا. وكانت الزيارة موجهة أولاً نحو العمل وتحقيق تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان. وناقش المفوض السامي قضايا حقوق الإنسان مع الرئيس وغيره من السلطات العليا في البلد. وقابل أيضاً ممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية غير الرسمية. وأتيحت للمفوض السامي الفرصة للاطلاع على جهود الحكومة فيما يتعلق بالبنية التحتية للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وأبلغته السلطات بالعوائق القائمة في وجه التنمية والتي، في نظر الحكومة، تحد من نتائج عملها. وشدد المفوض السامي أمام جميع المتحدثين معه على المسائل المتعلقة بتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة اجراء تحسينات في التشريع الوطني لجعله أكثر تطابقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأهمية إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتأمين استقلال القضاء. وشدد المفوض السامي أيضاً على واجب جميع الحكومات في تأمين احترام وإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، والتعاون مع أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بمن فيها المقرر القطري الذي عينته لجنة حقوق الإنسان.

وأعرب عن قلقه العميق بشأن عدد الأشخاص الذين قيل إنهم سجناء سياسيون. ومع الاشارة إلى الروابط القائمة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، ذكّر المفوض السامي بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا التي أبرزت دور العلاقات الاقتصادية والتجارية العادية في خلق الظروف المؤاتية للتنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة، بما فيها مجال الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وقدم المفوض السامي خدمات استشارية ومساعدة تقنية للجهود الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان. وتم الاتفاق على الاستمرار في الحوار. وأكد ممثلو الحكومة للمفوض السامي أن آراءه وتعليقاته ستدرس بعناية فائقة بغية تنفيذها.

٢٦- وزار المفوض السامي كولومبيا من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وجرت هذه الزيارة في وقت قصير نسبياً بعد تعيين الحكومة الجديدة وتصريح الرئيس بأن سياسة جديدة سوف تتبع في ميدان حقوق الإنسان. وأقر الرئيس بأن بلده يواجه مشاكل خطيرة في ميدان حقوق الإنسان وأعلن أن جميع التدابير الضرورية ستتخذ بغية التغلب على هذه الحالة. وكان الموقف الايجابي إزاء التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها الموضوعية جزءاً من هذا النهج إزاء مسائل حقوق الإنسان. وبناء على دعوة من حكومة كولومبيا، زار البلد كل من المقرر الخاص عن حالات الإعدام خارج النطاق القضائي والإعدام باجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والمقرر الخاص بشأن التعذيب. وفي حواره مع الرئيس وممثلي الحكومة الرفيعي الدرجة الآخرين، وكذلك مع المعنيين بحقوق الإنسان، شدد المفوض السامي على ضرورة القيام بجهود متسقة لتحسين البنية التحتية لحقوق الإنسان والحؤول دون انتهاكات حقوق الإنسان. فالجهود المشتركة تعتبر بالغة الأهمية في سياق التحديات المتمثلة في المعدل المرتفع من الجرائم وغيرها من المشاكل الاجتماعية الحادة. ومن المواضيع الرئيسية التي ناقشها المفوض السامي مع السلطات، يمكن ذكر قضية مسؤولية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة، في هذا الشأن، إلى أن الرئيس أعلن عن عزمه على مكافحة التهرب من العقاب، مما يستوجب عددا من الاصلاحات التشريعية. وأعرب عدة متحدثين من المنظمات غير الحكومية والدوائر البرلمانية عن ضرورة اقامة آلية في إطار الأمم المتحدة يمكنها أن توفر المساعدة بشأن مسائل حقوق الإنسان. وسيقوم مركز حقوق الإنسان بإعداد برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في كولومبيا، لا سيما فيما يتصل بالاصلاحات التشريعية وإقامة العدل. وسوف ترسل إلى سانتا في دي بوغوتا عما قريب بعثة لتقييم احتياجات المتابعة. واجتمع المفوض السامي أيضاً برؤساء مكاتب مختلف وكالات وبرامج الأمم المتحدة في كولومبيا.

٢٧- وبذل المفوض السامي عملاً فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في تشيتشينيا، إذ قام بعدد من المشاورات مع الممثلين الدائمين في جنيف، بمن فيهم الممثل الدائم للاتحاد الروسي، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات غير الحكومية. وأثناء اجتماعه مع وزير الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أعرب المفوض السامي مجدداً عن قلقه العميق إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في تشيتشينيا، والتي تميزت بعدد كبير من الضحايا المدنيين، وطالب، مرة أخرى بوضع، حد فوري للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، مع الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وعرض المفوض السامي تعاون مكتبه فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وتوفير المساعدة التقنية لإعادة البنية التحتية لحقوق الإنسان الأساسية. وكرر اقتراحه بايفاد بعثة، في أقرب وقت ممكن، إلى موسكو وتشيتشينيا للاجتماع مع جميع المعنيين.

دال - الرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

٢٨- عهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامي بمسؤولية الاضطلاع بدور نشط في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وفقاً لما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وفتحت أنشطة المفوض السامي في هذا الشأن جادة جديدة لعمل الأمم المتحدة. وشكلت نداءاته المتعلقة بمشاكل أو قضايا محددة إطاراً جديداً لمتابعة الحوار بشأن حقوق الإنسان مع جميع المعنيين.

٢٩- وتجاوب المفوض السامي بعمل شامل مع الحالة المأساوية لحقوق الإنسان في رواندا. وقام ببعثتين إلى ذلك البلد، وناشد من عاصمته، في أيار/مايو ١٩٩٤، جميع المعنيين أن يضعوا حدا للانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان، وأن يعقدوا وقفاً لاطلاق النار دون تأخير، وأن يسمحوا بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون اليها. وفي ٢٤ و٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، وبناء على طلب حكومة كندا، إثر اقتراح من المفوض السامي، عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الخاصة الثالثة للنظر في حالة حقوق الإنسان في رواندا. وعملاً بقرار اللجنة S-3/1، عين مقرر خاص لرواندا وطلب منه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، وأن يجمع معلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي يمكن أن تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية، بما فيها أفعال الإبادة الجماعية. وقدم المفوض السامي إلى اللجنة في دورتها الخاصة الثالثة تقريرا عن بعثته إلى رواندا والمنطقة (E/CN.4/S-3/3)، وقدم توصيات بتدابير محددة لإنهاء دورة العنف في ذلك البلد. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبعد زيارته الثانية إلى رواندا، قدم المفوض السامي خطة تشغيلية أولية مفصلة للعمليات الميدانية في مجال حقوق الإنسان في رواندا، مصممة لدعم عمل المقرر الخاص ولجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، وتوفير الخدمات الاستشارية. ووصفت تلك الخطة الإطار القانوني والمفاهيمي لأنشطة المفوض السامي في رواندا، وعرضت المتطلبات من الموارد. وقدمت خطة تشغيلية منقحة أثناء المائدة المستديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن رواندا المنعقدة في ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٣٠ أدناه).

٣٠- ويجري المفوض السامي، عبر مكتبه المحلي، عملية ميدانية بشأن حقوق الإنسان في رواندا، بغية (أ) القيام بتحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، و(ب) رصد الحالة الراهنة لحقوق الإنسان، وخاصة لأغراض ولاية المقرر الخاص، و(ج) التعاون مع الوكالات الدولية الأخرى في إعادة الثقة، وبالتالي تسهيل عودة اللاجئين والأشخاص المشردين وإعادة بناء المجتمع المدني، و(د) تنفيذ برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ويعمل الآن في رواندا أكثر من مئة موظف في إطار هذه العملية الميدانية لحقوق الإنسان. واشترك المفوض السامي، في ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، في مائدة مستديرة بشأن المساعدة إلى رواندا، نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما اشترك في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في نداء موحد بشأن رواندا نظمته ادارة الشؤون الإنسانية. وقد جرى هذان الحدثان في جنيف. وتجسد قضية رواندا الروح التي يمكن أن يعمل بوحيها المفوض السامي في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣١- وكان المفوض السامي، منذ تعيينه، على اتصال وثيق بالمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، المؤيدة ولايته بعملية ميدانية من مركز حقوق الإنسان. كما أقام اتصالات مع الممثل الخاص للأمين العام في يوغوسلافيا السابقة، بهدف تقوية وتعزيز أنشطة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وعلى ضوء طلب الحكومة للمساعدة، إثر إنشاء اتحاد البوسنة والهرسك، وعملاً بأحكام اتفاقي وقف النار ووقف العمليات العدائية المعقودين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قام المفوض السامي لحقوق

الإنسان، بعد التشاور مع الأمين العام وممثله الخاص، بمبادرة الدعوة إلى اجتماع في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ بغية وضع رد منسق وأكثر فعالية لمتطلبات حقوق الإنسان في البلد، وذلك بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك.

٣٢- ويتوجب الحصول على تعاون البلدان في تأمين الدعم الضروري للقيام بالأنشطة على نحو سريع وفعال في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وحيث يكون العمل الوقائي ضروريا. وترتدي المجالات التالية أهمية خاصة: (أ) القدرة اللوجيستية على المساعدة على أساس التأهب لتوفير المعدات، والاتصالات، وغيرها من أنواع الدعم في حالات الطوارئ أو البعثات الميدانية الوقائية؛ (ب) إنشاء وإبقاء مجموعة دولية من الموظفين المتخصصين يكونون مستعدين، إثر إشعار قصير، للبعثات الميدانية في مجال حقوق الإنسان (أفرقة تحقيق، وموظفون ميدانيون لحقوق الإنسان، وخبراء قانونيون، إلخ.)؛ (ج) زيادة المساهمات في صندوق التبرعات للتعاون التقني بغية تغطية الاحتياجات المالية للبعثات الميدانية ومساعدة الخدمات الاستشارية. ولقد كان تجاوب الحكومات، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، مع طلب الأمين العام للمساعدة في المجالات السالفة الذكر مشجعا للغاية. غير أن الوفاء بتلك الاحتياجات يتطلب تعاونا مستمرا.

هاء - العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان من أن تصبح خطيرة أو واسعة الانتشار

٣٣- عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، يكون من مسؤولية المفوض السامي أن يؤدي دورا نشطا في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان. وقد شدد المفوض السامي نفسه مرارا على أن منع انتهاكات حقوق الإنسان يشكل جزءا أساسيا من عمله. فهو يستفيد من كل إمكانية للعمل على الصعيد الدبلوماسي للحصول على نتائج سريعة وموضوعية مع الحكومات فيما يتعلق بمسائل محددة. ويمكن للتعاون الوثيق بين المفوض السامي والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والوكالات والبرامج ذات الصلة، أن تلعب دورا بالغ الفائدة في توفير إنذار مبكر عن الكوارث المقبلة، وفي تخفيف أو حتى تجنب هذه الكوارث. وقد دلت الخبرة على أن توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في الحالات المناسبة يمكن أن يكون عنصرا هاما في منع انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٤- ويجري الآن إعداد سياسة على نطاق المنظومة بهدف منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وسوف تستند هذه السياسة على ترتيبات الانذار المبكر وغيرها من أشكال التفاعل بين وكالات الأمم المتحدة والإدارات ذات الصلة في أمانة الأمم المتحدة. وسيكون من المهم في المستقبل أن يتوفر إنذار مبكر بقدر الإمكان عن الحالات التي يمكن فيها لمختلف عناصر برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تلعب دورا في منع انفجار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، وجه المفوض السامي رسائل إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء، وأفرقة العمل التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، فضلا عن هيئات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، داعيا اياهم إلى لفت انتباهه إلى الحالات التي قد تحتاج عملا وقائيا. وأثناء اجتماعهم الثالث، من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ناشد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان هذه الهيئات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة استجابة لحالات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عرض هذه الانتهاكات على المفوض السامي لحقوق الإنسان، فضلا عن عرضها على الأمين العام. ولقد اتخذ المفوض السامي بالفعل

تدابير لتعزيز قدرة المركز على تحليل واستعراض المعلومات الناتجة عن أنشطة المقررين الخاصين، وأفرقة عمل لجنة حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، فيما يتعلق بالحالات التي يمكن أن تحتاج إلى عمل وقائي.

٣٥- ويمثل وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي أُقيم في بوروندي بالتعاون مع الحكومة، مثالا عن العمل الوقائي الذي اتخذه المفوض السامي. وكان يمكن أن تؤدي أزمة رواندا إلى أصداء سلبية في بوروندي التي تمكنت من المحافظة على هدوء نسبي بعد وفاة رئيسها في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقام المفوض السامي بزيارة بوروندي مرتين لدعم عمل الحكومة وغيرها في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وبالتالي الإسهام في استقرار الوضع. ومع الاستفادة من تعاون وخبرة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في بوروندي، والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرهما من موظفي الأمم المتحدة الميدانيين، وضع المفوض السامي مقترحات بشأن برنامج تعاون ومساعدة تقنية في ميدان حقوق إنسان لبوروندي. وتم التوصل إلى اتفاق مع حكومة بوروندي بشأن هذا البرنامج، الذي سيكون جزءا من نهج متكامل شامل ينفذ بالتعاون الوثيق مع جميع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة في بوروندي.

٣٦- وأُنشئ مكتب للمفوض السامي في بوجمبورا لتنفيذ الاتفاق السالف الذكر. ومن ثم، تم الاتفاق مع الحكومة على تقوية برنامج المساعدة في المجالات التالية: (أ) الأنشطة التدريبية والتعليمية (لا سيما تلك المعدة للقضاة، والشرطة، والدرك، والجيش)؛ (ب) الخدمات الاستشارية من جانب خبراء في حقوق الإنسان (لا سيما للجيش والقضاة)؛ (ج) المنح الدراسية في ميدان حقوق الإنسان؛ (د) الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (هـ) الأنشطة المعززة لثقافة حقوق الإنسان؛ (و) الدعم لمركز حقوق الإنسان في بوجمبورا؛ (ز) المساعدة للأنشطة التعزيزية لحقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، كعصبتي حقوق الإنسان. ومنذ زيارته الثانية إلى بوروندي، شدد المفوض السامي على الأهمية التي سيتميز بها وجود معزز لحقوق الإنسان في إطار مكتبه في مجال تأمين تنشيط حقوق الإنسان والعمل كرادع فيما يتعلق بانتهاكات مقبلة محتملة. ونظرا لتدهور الأوضاع في بوروندي، قرر مجلس الأمن إرسال بعثة إلى هناك في شباط/فبراير ١٩٩٥. ونظمت منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، مؤتمرا إقليميا في بوجمبورا لمعالجة مسائل اللاجئين والأشخاص المشردين. وحضر ممثلو المفوض السامي عددا من الاجتماعات نظمتها المنظمات غير الحكومية بشأن بوروندي، كان آخرها الاجتماع الذي نظمته حركة اليقظة الدولية في لندن بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٣٧- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٤/٤٩، إلى الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المفوض السامي والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم التقارير إلى الجمعية العامة.

واو - مساعدة البلدان في الانتقال إلى الديمقراطية

٣٨- إن عددا من البلدان في جميع أنحاء العالم هي الآن في طور الانتقال من الحكم الاستبدادي إلى الحكم الديمقراطي، مما يفتح جادة أمام الحماية الكاملة لحقوق الإنسان في تلك البلدان. وتتطلب هذه العملية الحاسمة التشجيع والتعاون الدولي، كما شدد على ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وتمثل المساعدة الهادفة إلى إنشاء وتعزيز بنية حقوق الإنسان، وتوفير سلطان القانون

والديمقراطية، مسؤولية ضخمة للأمم المتحدة، وخاصة لبرنامجها المتعلق بحقوق الإنسان. وبغية تأمين هذه المساعدة، يجب التركيز على هدفين رئيسيين: (أ) وضع برامج وطنية لحقوق الإنسان تنفذ مع الأمم المتحدة؛ و(ب) تعزيز البنية الأساسية للأمم المتحدة في هذا المجال. ولقد كانت ردود فعل الحكومات ايجابية جدا إزاء مبادرات المفوض السامي في هذا الصدد.

٣٩- ويوفر تعاون الأمم المتحدة مع حكومة ملاوي مثالا للمساعدة المقدمة إلى الدول التي هي في طور الانتقال. وقدم مركز حقوق الإنسان إلى ملاوي خدمات استشارية فيما يتعلق بالاستفتاء الذي أجراه ذلك البلد في عام ١٩٩٣ بشأن الديمقراطية المتعددة الأحزاب، والإعداد للانتخابات المتعددة الأحزاب لعام ١٩٩٤، ووضع مشروع دستور جديد. وأثناء زيارته إلى ملاوي، وقع المفوض السامي مع نائب رئيس الجمهورية بيانا مشتركا عن التعاون لتطوير برنامج يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ملاوي. وسوف يستمر البرنامج لمدة سنتين ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وهو يغطي عدة مجالات من الاحتياجات الأولوية، مثل الاصلاح الدستوري، ومساعدة القضاء، وتدريب الشرطة والجيش، وتعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية، ودعم المجتمع المدني والبرلمان والهياكل المعنية بإقامة العدل كالسجون ومراكز الاحتجاز. وافتتح مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في لونغوي في أواسط شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بهدف المساعدة في تنفيذ البرنامج.

زاي - تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان

٤٠- يعتبر برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية أداة ذات أهمية حاسمة في تعزيز حقوق الإنسان. ففي القرار ١٤١/٤٨، أسندت الجمعية العامة إلى المفوض السامي مسؤولية توفير هذه الخدمات والمساعدة، عن طريق مركز حقوق الإنسان أو غيره من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الاقليمية لحقوق الإنسان، بهدف مساندة التدابير والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان. وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بشدة، بتعزيز هذا البرنامج من برامج الأمم المتحدة بوصفه إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وفي القرار ١٧٨/٤٩، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها هيئات الإشراف على المعاهدات.

٤١- إن الأهداف الحالية لبرنامج المساعدة الاستشارية والتقنية الذي ينفذه مركز حقوق الإنسان مستمدة أساسا من إعلان وبرنامج عمل فيينا وموجهة نحو: تيسير عملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام اليها؛ ومساندة الاصلاحات التشريعية الرامية إلى تحقيق الاتساق بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ومساعدة الدول على تنفيذ توصيات هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الإنسان؛ وحماية المجموعات الضعيفة، مثل الأقليات، والسكان الأصليين، والنساء، والأطفال، والعمال المهاجرين، والأشخاص المعوقين، واللاجئين والمشردين؛ وتعزيز سلطان القانون والمؤسسات الديمقراطية، ومساعدة السلطة القضائية بما في ذلك التدريب في مجال اقامة العدل وتدريب ضباط الشرطة، بوصفه عنصرا مهما في تحسين الالتزام بحقوق الإنسان، وكذلك المساعدة الانتخابية في الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب شتى معاهدات حقوق الإنسان. ويقدم المركز المساعدة أيضا في إعداد خطط العمل الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، التي يدعمها برنامج

المساعدة التقنية. ويجري، في عدد متزايد من الدول، تنفيذ برامج قطرية شاملة في اطار الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٤٢- وتقع مسؤولية تنسيق برامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان على عاتق المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان. ويعتبر المركز بمثابة نقطة مركزية وغرفة مقاصة للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وقد طوَّر المفوض السامي رؤيته لشراكة جديدة ومحسَّنة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بتنفيذ برامج المساعدة التقنية. وأكد على اتاحة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لجميع الجهات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات القاعدة الشعبية. وبالاضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تساهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية في برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، إذا سمحت امكانياتها بذلك.

٤٣- وفي سياق الانتقال إلى الديمقراطية في هايتي، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠١/٤٩، إلى الأمين العام أن يتخذ، عن طريق المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان، الخطوات المناسبة للاضطلاع، على سبيل الاستعجال وبالاشتراك مع البعثة المدنية الدولية في هايتي، بوضع برنامج خاص لمساعدة حكومة هايتي وشعبها في الجهود التي يبذلانها لضمان احترام حقوق الإنسان. ويجري اتخاذ الخطوات التحضيرية المناسبة، ولا سيَّما فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية.

٤٤- وينفذ مركز حقوق الإنسان برامج متعددة الأبعاد للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى التي تمر بمرحلة انتقالية من الحكم المتسلط إلى الحكم الديمقراطي. وتشمل هذه الجوانب المساعدة الدستورية والتشريعية، والتدريب في مجال حقوق الإنسان واقامة العدل المعد للمعلمين ومديري الشرطة والسجون، ومساعدة أعضاء البرلمانات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في الانتخابات.

٤٥- وناقش المفوض السامي برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، ولا سيَّما خلال زياراته لاستونيا وبوتان وبوروندي وكمبوديا وكوبا وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا وملاوي ونيبال (انظر الوثيقة A/49/36، تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين).

حاء - تنسيق أنشطة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة

٤٦- إن على وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم مساهمات مهمة من أجل تعزيز حقوق الإنسان. والتعاون والتنسيق بين الهيئات أمر ضروري للمساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال تحسين الادارة وزيادة الكفاءة وفعالية التكاليف. وعملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، يتولى المفوض السامي مسؤولية تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منظومة الأمم المتحدة جميعها. ويجري حوار دائم مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة لضمان التبادل المنتظم للمعلومات والتجارب والخبرات؛ وبالاضافة إلى ذلك، يجري تطوير التعاون والتنسيق التنفيذيين. وأبرمت اتفاقات عمل أو مذكرات تفاهم بين المفوض السامي ووكالات الأمم المتحدة؛ وهناك اتفاقات ومذكرات أخرى جاري اعدادها. وهي

تقوم على أساس تحديد مجالات الاهتمامات والاجراءات المشتركة. واشترك المفوض السامي في دورة لجنة التنسيق الادارية، المعقودة في ١١-١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤، بشأن تنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا كاملا (انظر الفقرة ٩٤ أدناه).

٤٧- وكان تنسيق الأنشطة من بين الأهداف الرئيسية للاجتماعات والاتصالات التي عقدها المفوض السامي مع رؤساء كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وغيرها من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، ومنظمة الهجرة الدولية. وتجدر الاشارة إلى أن التعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة قد ازداد زيادة كبيرة في مجال العمليات الميدانية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنه يوفر أساسا للتعاون في مجالات أخرى كذلك. وتعتبر عمليات بوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وكرواتيا، وملاوي أمثلة على هذا التعاون.

٤٨- ويرتبط تعزيز التنسيق والتعاون ارتباطا وثيقا بترشيد آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ترأس المفوض السامي الاجتماع الأول للمقررين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وأكد المفوض السامي على أن عمل المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة هو دعامة رئيسية في إعمال حقوق الإنسان، وأنه لا يعتزم أن يحل محل هذه الآليات ولا أن تكون جهوده مزدوجة مع جهودها. ذلك أن للمفوض السامي اختصاصا شاملا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ أما المقررون الخاصون فتسند اليهم ولايات تتعلق بحالات أو مواضيع محددة. وتتطلب هذه الولايات تقصي الحقائق وتحرّي وتقييم الظواهر والأوضاع والحالات، كما يتطلب، فيما يتعلق بخبراء الخدمات الاستشارية، وضع برامج شاملة للمساعدة والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الاطار، فإن ولاية المفوض السامي تقتضي، أساسا، تيسير اجراءات المتابعة وتنسيقها وتعزيزها لتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة (انظر أيضا الفقرة ١٢٧ أدناه). والمجالات ذات الأولوية، التي ينبغي فيها ضمان تحسين التعاون وتبادل المعلومات مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وهيئات الاشراف على المعاهدات وفيما بين هذه الجهات، هي المجالات التالية: (أ) الإنذار المبكر بشأن حالات حقوق الإنسان الطارئة؛ (ب) والبعثات الميدانية التي يضطلع بها شتى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة؛ (ج) والاجراءات التي يتخذها المفوض السامي لمتابعة التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة؛ (د) وأعمال آليات التنفيذ الأخرى وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

٤٩- وفي الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الإنسان، أبرز المفوض السامي أهمية هيئات الاشراف على المعاهدات بالنسبة لأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهي الأهمية التي اعترف بها المؤتمر العالمي، وأكد على التزامه بدعم عمل هذه الهيئات. وتعتبر الاجتماعات المنتظمة لرؤساء هذه الهيئات أسلوبا مهما في تحسين وتنسيق عمل آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ أدناه).

طاء - تكييف آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مع الاحتياجات الحالية والمقبلة

٥٠- تشمل ولاية المفوض السامي مسؤولية محددة عن ترشيد آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتكييف هذه الآلية وتعزيزها وتنظيمها بغية تحسين كفاءتها وفعاليتها. وقد سلّم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضرورة التكييف المتواصل لآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات الحالية والمقبلة وحماية حقوق الإنسان، حسبما يتضح من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وداخل إطار التنمية المتوازنة والمستدامة. وعملا بإعلان وبرنامج عمل فيينا، يجب أن تُتخذ بشكل عاجل تدابير لجعل آلية حقوق الإنسان: (أ) أكثر كفاءة، وأكثر فعالية من حيث التكلفة؛ (ب) وقادرة على العمل بسرعة وعلى الاستجابة المناسبة لحالات حقوق الإنسان؛ (ج) وأقوى، من خلال التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، القائم على أساس الثقة المتبادلة؛ (د) وأكثر شفافية وتفهما، في نظر العالم الخارجي. وينبغي تدعيم أنشطة الآلية بنظام شامل للمعلومات والتوثيق، يتسم بالكفاءة وبسهولة الوصول اليه ويقوم على أساس التكنولوجيا الحديثة. وتقتضي الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المفوض السامي تقديم تقرير يتضمن خطة تفصيلية عن الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا، اتباع نهج متكامل ازاء اصلاح آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٥١- ويستند المفوض السامي في الاضطلاع بأنشطته المرتبطة بتكييف آلية الأمم المتحدة مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال حقوق الإنسان إلى المقدمات التالية:

(أ) تظل المسؤولية عن تكييف جهاز معيّن أو هيئة معينة مع الاحتياجات الجديدة هي المسؤولية الأساسية لهذا الجهاز أو لجهاز آخر يخوّل اختصاصات خاصة لاتخاذ القرارات المناسبة. وعلى هذا النحو، يقوم المفوض السامي بمساعدة أجهزة وهيئات حقوق الإنسان في مساعيها، وتسهيل هذه المساعي؛

(ب) سيقوم المفوض السامي متعاونا مع الأجهزة والهيئات ذات الصلة، بتحليل آلية حقوق الإنسان القائمة في الأمم المتحدة لاعداد مقترحات تتعلق بتكييفها الشامل مع الاحتياجات الحالية والمتوقعة، ولتحسين تنسيق الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) سيتخذ المفوض السامي، بالتعاون مع هذه الأجهزة والهيئات، التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ توصياتها وقراراتها (من ذلك، على سبيل المثال، التعاون بهذا الشأن مع الإجراءات الخاصة وهيئات الاشراف على المعاهدات).

٥٢- وينبغي أن يُفهم تكييف الآلية على أنه عملية متعددة الأبعاد ومتواصلة تتم في إطارها الاصلاحات المتعلقة بأجهزة أو اجراءات محددة استنادا إلى التكييف الشامل لآلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وينبغي أن تطبق الحلول الجديدة بالتدريج، مع مراعاة الحاجة إلى التحقق العملي وامكانية ادخال التغييرات اذا اقتضى الأمر ذلك. ومن الأهمية بمكان بدء عملية التكييف من الناحية الفعلية دون إبطاء.

٥٣- وعملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، يتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان الاشراف العام على مركز حقوق الإنسان. ويمثل المركز، بوصفه الوحدة الرئيسية في الأمانة لمعالجة مسائل حقوق الإنسان، مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، كيانا متسقا للعمل، يحدد فيه المفوض السامي اتجاهات السياسات ويتولى فيه المركز تنفيذ هذه السياسات. وللمفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان مكتب في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٥٤- وسيقوم المفوض السامي بتقدير الاحتياجات المتعلقة بتكييف هياكل أمانة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، أجرى مكتب التفتيش والتحقيق - الذي حل محله مكتب خدمات المراقبة الداخلية - استعراضا للممارسات البرنامجية والادارية لمركز حقوق الإنسان، أسفر عن عدد من التوصيات المتعلقة، ضمن جملة أمور، بما يلي: ترجمة إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أولويات وأهداف استراتيجية؛ واعادة تقييم واعادة تنظيم برنامج عمل المركز؛ واعادة تنظيم أمانة المركز كيما تستجيب بشكل أنسب لبرنامج العمل وتيسر تنفيذ أهدافه وأولوياته المترابطة؛ وتعزيز خدمات المركز الادارية؛ وتدريب موظفي المركز في مجال شؤون التنظيم والادارة. وناقش الأمين العام المساعد لخدمات المراقبة الداخلية هذه التوصيات مع المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان. وقرر المفوض السامي، في حدود ولايته، اتباع النهج التالي بشأن تنفيذ التوصيات التي أسفر عنها استعراض حزيران/يونيه ١٩٩٤. كخطوة أولى، ستجرى مناقشة على مستوى أمانة المركز لتقييم خبرة المركز في تنفيذ برنامج عمله، وتحديد الثغرات وأوجه الضعف في الأساليب الحالية، وتحديد التغييرات اللازمة لمعالجة المسائل المثارة في استعراض حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي الوقت نفسه، ستُبحث المواضيع الرئيسية التي يمكن في اطارها تنظيم ولايات برنامج حقوق الإنسان حسبما تتضح من إعلان فيينا، وولاية المفوض السامي والولايات المحددة التي تسندها إلى المركز أجهزة وضع السياسات. وعلى أساس المعلومات والأفكار الناتجة عن ذلك، ستُجرى دراسة تفصيلية عن أفضل الوسائل الكفيلة بتكييف هيكل الأمانة مع الأولويات الجديدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ومعالجة الثغرات وأوجه الضعف التي تم تحديدها، ضمن جملة أمور، في استعراض حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبعد ذلك، يجري استعراض التوصيات وتنفيذها. والاطار الزمني المتوقع للعملية المشار اليها أعلاه هو من منتصف آذار/مارس إلى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٥. وعلاوة على ما سبق، اتُخذت بالفعل خطوات لتعزيز خدمات المركز الادارية وتوفير التدريب للموظفين في مجال شؤون التنظيم والادارة.

ياء - تعزيز الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية

٥٥- إن المفوض السامي مكلف، على وجه التحديد، بتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة دعم الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الغرض. وتندرج هذه الولاية بالتأكيد داخل منظور المؤتمر العالمي الذي أعلن بوضوح الطابع المترابط والمتداخل وغير القابل للتجزئة الذي تتسم به حقوق الإنسان، وطالب باتخاذ اجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها.

٥٦- ومن الضروري ايلاء أولوية متقدمة لتعزيز الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية، بوصفها مجالات لم تحظ دائما بالاهتمام المناسب. وقد اشترك المفوض السامي في دورتين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتابع للجنة حقوق الإنسان، واجتمع مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعرض آرائه بشأن هذه المسائل. ويتابع المفوض السامي أيضا عن قرب تنفيذ طلب اللجنة الخاص بعقد مشاورات مع رؤساء الدول أو الحكومات، ورؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بشأن ما ينبغي تنفيذه من تدابير مناسبة للتوصل إلى حل دائم لأزمات ديون البلدان النامية.

٥٧- إن حماية الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية تكون مهمة بوجه خاص أثناء فترات التكيف الهيكلي وفترات الانتقال إلى الاقتصاد السوقي. وفي كثير من الأحيان، لا تحظى حقوق أساسية، مثل الحق في الصحة والغذاء والمأوى والتعليم، بالحماية الكافية، وغالبا ما يكون الأطفال هم الضحايا. وهذه مسألة ينبغي أن يراعيها واضعو السياسات الحكوميون، والبرلمانات بوجه خاص.

٥٨- ويقوم المفوض السامي، توخيا لتقديم التوجيه والتركيز في الاضطلاع بولايته في هذا المجال، بصياغة استراتيجية لإعمال الحق في التنمية وحماية الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وسيتم ذلك بالتشاور مع المنظمات والوكالات والبرامج والهيئات والأجهزة المعنية بمختلف جوانب هذا الموضوع، وسيشمل ذلك ما يلي: التعاون مع الوكالات وهيئات الاشراف على المعاهدات، ولا سيَّما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخبراء اللجنة الفرعية، لتحسين سبل إعمال الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛ وبحث تطبيق النتائج والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛ واستكمال إعداد الاجراءات الخاصة باتاحة تقديم البلاغات المتعلقة بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛ وتنفيذ مشاريع رائدة لإعمال الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛ وتعزيز الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني؛ وتحديد الاجراءات الدولية اللازمة لتعزيز الحق في التنمية. وسيشكل التعاون مع المنظمات المالية والانمائية الدولية/الاقليمية ومع اللجان الاقتصادية الاقليمية جزءا مهما من هذه الاستراتيجية. وقد أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٤٩، المبادرات التي يقوم بها حاليا المفوض السامي من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكنها أن تعزز بها الحق في التنمية.

٥٩- وسيتمثل جزء مهم آخر من أجزاء الاستراتيجية في ترجمة المفهوم المتعدد الأبعاد للحق في التنمية على الصعيد الوطني. وهنا، يكون لبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية دور مهم يؤديه. فيمكن وضع معايير تطبقها البعثات القطرية لتقدير الاحتياجات بغية تحديد المجالات التي يُقترح فيها تركيز المساعدة على مجال الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية. ويمكن اعداد مشاريع نموذجية في هذا المجال لتوفير أساس لاتخاذ القرار، وسجل للخبراء، ودليل بشأن تعزيز الحق في التنمية. ويمكن تصميم برامج تدريبية، على الصعيدين الوطني والمحلي، موجهة إلى واضعي السياسات وأعضاء البرلمانات وغيرهم ممن تؤثر قراراتهم على حقوق الإنسان، وذلك للتوعية بالطابع المترابط بين حقوق الإنسان وأنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأخيرا، يمكن اقتراح تنفيذ مشاريع محددة لدعم المشاركة الشعبية.

٦٠- وستؤدي نتائج الحوار في لجنة التنسيق الادارية بشأن وضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان وتقييم أثر استراتيجيات وسياسات شتى الوكالات والبرامج على التمتع بجميع حقوق الإنسان دورا هاما في تعزيز الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وبالاضافة إلى ذلك، سيُدعى إلى عقد اجتماع لكبار الخبراء لتقييم النتائج المحرزة في إعمال الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وستنفذ هذه التدابير في سياق تقرير الأمين العام المعنون "خطة للتنمية".

كاف - مكافحة التمييز، وتعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات تحتاج إلى حماية خاصة؛ والمساواة في

المركـز وحقـوق الإنسان للمرأة، وحقوق الطفل وحقوق الأقليات والسكان الأصليين

٦١- يتطلب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بذل جهود متضافرة من أجل القضاء على التمييز العنصري والعنصرية، وتعزيز التسامح بين المجموعات والأفراد. وقد أثار المفوض السامي هذه المسائل خلال زياراته للبلدان واقترح خطوات قد تساعد في القضاء على التمييز.

٦٢- وينبغي أن تنظر الدول، إن هي لم تكن قد فعلت ذلك، في اعتماد تشريع يعلن عدم شرعية التمييز. ويجب إنفاذ هذا التشريع من خلال السلطة القضائية والفروع التنفيذية. وهذا أمر يتسم بالأهمية، خاصة وان القانون وإنفاذه يشكلان أداتين تثقيفيتين مؤثرتين. ويمكن أيضا أن يشكل التشريع النموذجي لمناهضة التمييز العنصري، الذي أعدته الأمم المتحدة مؤخرا، أداة مفيدة في هذا الصدد.

٦٣- ومن شأن تعليم حقوق الإنسان وتهيئة جو من التسامح والتفاهم بين مختلف المجتمعات أن يؤدي دورا هاما في مكافحة التمييز. وفي هذا السياق، هناك دور مهم يجب أن تؤديه الثقافات المختلفة، التي تشكل تراثا مشتركا بين الجميع. ويجب أن يُفهم التعدد الثقافي على أنه وسيلة لإثراء القيم الإنسانية وتعزيز معايير حقوق الإنسان، لا على أنه يتعارض مع عالمية هذه الحقوق. ولذلك، فإن التدريب على احترام حساسيات الغير منذ السنوات الأولى من الدراسة والاضطلاع بتنفيذ برامج عمل محلية أوسع نطاقا في هذا الصدد، هما أداتان مهمتان لتحقيق هذا الهدف.

٦٤- وينبغي النظر أيضا في مسألة إنشاء لجان تعنى بالعلاقات بين المجتمعات المحلية، لا في المجالات التي ظهرت فيها التوترات بالفعل فحسب، بل أن تكون أيضا بمثابة آلية عامة في جميع المجتمعات. ويمكن لهذه اللجان أن تعزز التفاهم بين الجماعات الموجودة وأن تحدد في مرحلة مبكرة بذور أي توتر قد ينشأ مستقبلا، حتى يتسنى اتخاذ الاجراءات الوقائية. وكذلك، يتسم اشتراك الفئات الضعيفة في وضع خطط العمل الوطنية والمحلية بأهمية كبيرة لأنه يشكل اعترافا ملموسا بكرامتها وبمبدأ المساواة.

٦٥- إن تصاعد كره الأجانب والأشكال الجديدة للتمييز العنصري والعرقي، بما فيها "التطهير العرقي"، والهجمات المبلَّغ عنها ضد العمال المهاجرين، والمهاجرين، وملتمسي اللجوء واللاجئين، هي مسألة تبعث على القلق البالغ. وقد أثار المفوض السامي هذه المسألة أثناء زياراته للبلدان. وتلقى تأكيدات بأن السلطات المعنية عاقدة العزم على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهذه المظاهر. وفي هذا السياق، يجدر الترحيب بإعلان الاتحاد الأوروبي بشأن هذا الموضوع، الذي اعتمده مؤتمر القمة في كورفو في حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٦٦- ويجب دعم وإبراز أنشطة سنة ١٩٩٥ التي أعلنتها الجمعية العامة السنة الدولية للتسامح، وبرنامج متابعة أنشطة السنة الذي تعتبر اليونسكو هي المنظمة الرائدة فيه. وينبغي أن يساهم التعاون الوثيق بين اليونسكو والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في تحقيق أهداف السنة. ويتعاون المفوض السامي مع اليونسكو في وضع مشروع إعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين ستسفر عنهما السنة الدولية.

٦٧- وتتسم المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة بأهمية قصوى. ويجري اعطاء زخم لعملية ادماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الاتجاه العام لأنشطة وبرامج عمل مركز حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك،

تعقد جلسات اعلامية ومناقشات منتظمة مع موظفي المركز وهيئات حقوق الإنسان، أي رؤساء هيئات الاشراف على المعاهدات وأفرقة العمل والمقررين الخاصين والخبراء المعنيين بمواضيع وبلدان محددة، بهدف تضمين أعمالهم منظورا يستند إلى الوعي بشواغل المرأة واستخدامهم لغة محايدة من حيث الاشارة إلى الجنسين. وقد أعطى المفوض السامي أولوية لهذه الأنشطة، وهو يقدم التوجيه لمركز حقوق الإنسان في هذا الصدد.

٦٨- ويجب أن يساهم موضوع حقوق الإنسان اسهاما كبيرا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. فينبغي للمؤتمر أن يشجع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى جميع معاهدات حقوق الإنسان. ذلك أن المعاهدات الأساسية الخاصة بالحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تقتصر على النصوص المتعلقة بمناهضة التمييز، وإنما تحدد أيضا مجالات معينة يمارس فيها التمييز ضد المرأة وتطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ تدابير قانونية وادارية تشمل اجراءات ايجابية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة (انظر أيضا الفقرات ١٠١-١٠٤ أدناه).

٦٩- وينبغي أن تخضع مسألة المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة للتحليل المنتظم من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وينبغي ايلاء الاهتمام، ضمن جملة أمور، إلى تأثير التكيف الاقتصادي أو سياسات مرحلة الانتقال إلى الاقتصاد السوقي على حقوق المرأة.

٧٠- وتبين توصيات المؤتمر العالمي اتجاهات الجهود الوطنية والدولية لتعزيز احترام حقوق الطفل. وبغية تنفيذ هذه التوصيات وتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، أقام المفوض السامي تعاونا وثيقا مع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيَّما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجنة حقوق الطفل. ويتم تيسير سبل تحقيق الهدف المتمثل في التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٥ وتنفيذها الفعال، من خلال المساعدة التقنية، كما يجري دعمها في اطار التعاون المشار اليه أعلاه.

٧١- ويتطلب تعزيز وحماية حقوق الطفل دعم لجنة حقوق الطفل بوصفها الآلية الدولية الرئيسية لرصد احترام هذه الحقوق. وقد أعد المفوض السامي، واضعا في اعتباره مقترحات اللجنة وطلباتها، خطة عمل لتعزيز الدعم الموضوعي لعمل اللجنة وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، عند الاقتضاء، لتنفيذ توصيات اللجنة. وقد ناقشت لجنة حقوق الطفل خطة العمل وأيدتها في دورتيها المعقودتين في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتجري في الوقت الحاضر مناقشة خطة العمل مع الحكومات، وستُنسق مع اليونيسيف والوكالات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بالموضوع. وتتضمن الخطة إنشاء فريق متعدد الاختصاصات للدعم الموضوعي، داخل مركز حقوق الإنسان، ليقوم بما يلي: مساعدة لجنة حقوق الطفل في عملها الخاص بتحليل التقارير القطرية ووضع التوصيات؛ ومساعدة الدول في إعداد التقارير؛ ودعم الزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجنة؛ ودعم تحسين تنفيذ توصيات اللجنة من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني (انظر أيضا الفقرة ١٠٦ أدناه).

٧٢- وقد أسندت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٢/٤٩، مسؤولية خاصة إلى المفوض السامي كيما يعزز تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات

دينية ولغوية وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لذلك الغرض. ويطرح المفوض السامي، في اتصالاته مع الحكومات ومع مجتمع حقوق الإنسان الأوسع نطاقا، مسألة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان وتحسين التفاهم. وقد أشار في بعض زياراته القطرية، إلى استونيا ولاتفيا وليتوانيا على سبيل المثال، إلى قضايا متعلقة بالأقليات بوصفها مشاكل انسانية بالغة الصعوبة. ودعا المفوض السامي إلى الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المبين في الإعلان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وبالاضافة إلى ذلك، ناشد المفوض السامي الحكومات اتباع سياسات تستجيب للتوقعات المشروعة لجميع الأشخاص الذين يعيشون في بلدانها وتمكين الجميع من الشعور بالطمأنينة فيما يتعلق بحقوقهم (انظر أيضا الفقرتين ١٠٧ و١٠٨ أدناه).

٧٣- وتعتبر الحماية الفعالة لحقوق السكان الأصليين على نفس المستوى من الأهمية. وقد أكد المفوض السامي على أهمية اعداد خطة لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وشارك في الحفلة الافتتاحية للعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وهو يشجع أيضا عمل مركز حقوق الإنسان في مجال مشاريع الخدمات الاستشارية التي تفيد السكان الأصليين مباشرة، حسبما دعا اليه المؤتمر العالمي، وفي مجال اعداد معلومات توزع على الجمهور بشأن حقوق السكان الأصليين (انظر أيضا الفقرة ١٠٩ أدناه).

لام - مناهضة أفظع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب وحالات الاختفاء القسري

٧٤- من الضروري أن تنفذ بفعالية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، في مركز كوبنهاغن لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وجه المفوض السامي نداء إلى العالم للوقف الفوري لجميع أشكال التعذيب، والتصديق العالمي على الاتفاقية، وتنفيذ أحكامها بالكامل.

٧٥- وقد اتخذ المفوض السامي، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وهيئات الاشراف على المعاهدات ذات الصلة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية، خطوات لبحث اصدار توصيات تتعلق بالتنفيذ الفعال للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري.

٧٦- ويجري تنظيم حملات لتعزيز مساعدة الدول الأعضاء لضحايا التعذيب والاختفاء غير الطوعي، بما في ذلك زيادة دعم صندوق التبرعات من أجل ضحايا التعذيب. وتحتاج التدابير والأساليب المطبقة في هذا الصدد إلى مزيد من الدراسة لبحث مدى فعاليتها. وسيتخذ المركز، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية، خطوات ملموسة للتأكد من أن الأطباء وأفراد المهن الأخرى ذات الصلة يطبقون مبادئ أخلاقيات المهن الطبية. ومن المقرر تقديم كل ما يلزم من دعم إلى لجنة مناهضة التعذيب، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وسيتم تعزيز التفاعل بينهم وبين برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

ميم - تعزيز تعليم حقوق الإنسان وأنشطة الإعلام

٧٧- يعتبر تعليم حقوق الإنسان والمعلومات الرامية إلى تكوين ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في أية استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى زيادة احترام حقوق الإنسان. وهذا ما أقرّه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. ويولي المفوض السامي أهمية خاصة إلى ذلك الجزء من ولايته الذي يسند اليه المسؤولية عن تنسيق برامج الأمم المتحدة للتعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان.

٧٨- وتعليم حقوق الإنسان أمر حيوي في تشجيع انسجام العلاقات بين المجتمعات والتسامح والتفاهم وكذلك، في نهاية المطاف، تحقيق السلم. وينبغي إعلام كل الأفراد وكل المجموعات وكل الشعوب بالحقوق التي يمكنها التطلع اليها والآليات الموجودة لحماية تلك الحقوق. وفي أنشطة التعليم، ينبغي ايلاء اهتمام خاص إلى المجموعات التي يتيح لها مركزها ممارسة تأثير على حقوق الإنسان للآخرين، مثل معلّمي المدارس الابتدائية والثانوية ("تدريب المدرّبين")، والقضاة، وكبار المسؤولين الحكوميين وأفراد الشرطة والقوات المسلحة.

٧٩- وبغية تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان، استرعى المفوض السامي اهتمام لجنة التنسيق الادارية إلى هذه المسألة أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٩٤. وناقش هذه المسألة أيضا مع الحكومات، وأعضاء هيئات الاشراف على المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية؛ وأكد على أهمية تعليم حقوق الإنسان في برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

٨٠- وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، قام المفوض السامي، بمشاركة من الدول الأعضاء وهيئات الاشراف على المعاهدات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة والأجهزة الأخرى ذات الصلة، باعداد خطة عمل من أجل عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان. وقد عرضت خطة العمل (A/49/261/Add.1، المرفق) على الجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ١٢٣ أدناه) التي أعلنت، في قرارها ١٨٤/٤٩، فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ "عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان"، ورحبت بخطة عمل العقد. وشارك المفوض السامي في الحفل الافتتاحي للعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي القرار ١٨٤/٤٩ أيضا، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى تقديم مقترحات، واضعا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الحكومات، بشأن تنفيذ خطة العمل. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل، كما طلبت إلى مركز حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان أن يقوما، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المناسبة والمنظمات غير الحكومية المختصة، بدعم جهود المفوض السامي في هذا المجال (انظر أيضا الفقرتين ١٢٣ و١٢٤ أدناه). وفي هذا الصدد، من المقرر أن تنشأ في أقرب فرصة ممكنة الهياكل الأساسية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد. وستنشأ داخل مركز حقوق الإنسان القدرات اللازمة لتلبية احتياجات العقد. وينبغي تشجيع انشاء لجان وطنية من أجل العقد تشجيعا قويا.

٨١- ويعتمد وجود ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان اعتمادا كبيرا على المعلومات التي تتاح للجمهور. ومن المقرر أن يتم ذلك من خلال اعادة تنشيط حملة إعلامية عالمية من أجل حقوق الإنسان، تشمل موضوعين رئيسيين: يتعلق الموضوع الأول بالحاجة إلى تشجيع ودعم الجهود الوطنية التي تبذلها الحكومات، ومؤسسات حقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية في مجال الأنشطة الرامية إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وتقديم معلومات عن الكيفية التي يمكن بها للفرد حماية حقوقه أو حقوق الآخرين، ومعلومات عن المزايا التي يوفرها للجميع احترام حقوق الإنسان؛ وثانيا، ينبغي للحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق

الإنسان أن تتضمن أيضا معلومات سهلة الفهم عما تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وفي القرار ١٨٧/٤٩، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي تنسيق الاستراتيجيات الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان والمواءمة بينها داخل منظومة الأمم المتحدة.

نون - تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٨٢- يعتبر التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا أولوية من أولويات الأمم المتحدة. ويقدم المفوض السامي، بوصفه موظف الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان، التوجيه والارشاد في مجال سياسات تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، بما في ذلك تنسيق الجهود المبذولة لهذا الغرض[١]. وسيستمر التعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وهيئات حقوق الإنسان، والمنظمات الاقليمية، والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، بهدف التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وبحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، سيكون قد أعد تقرير يتضمن خطة تفصيلية للاحتياجات من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بناء على طلب الجمعية العامة في القرار ٢٠٨/٤٩. وفي هذا السياق، يركز المفوض السامي، أساسا، على ما يلي: (أ) تعزيز أجهزة وهيئات حقوق الإنسان؛ و(ب) متابعة توصياتها وقراراتها؛ و(ج) تنسيق مشاركتها في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى المفوض السامي أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة فرعا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا شاملا.

٨٣- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، دعا المفوض السامي جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المنظمات الاقليمية، إلى إبلاغه سنويا بما تضطلع به في مجال تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. ويجري تحليل الردود بهدف مواصلة التعاون من أجل تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي.

٨٤- وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، دعا المفوض السامي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم، سنويا، آراءها بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد تقاسمت أكثر من ١٠٠ مؤسسة وطنية ومنظمة غير حكومية من جميع المناطق خبراتها وآراءها مع المفوض السامي، بتقديم معلومات عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ توصيات مؤتمر فيينا، وعن الاحتياجات والتوقعات ذات الصلة بهذه المسألة. وقُدمت أيضا مقترحات بأنشطة يمكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة. ويجري حاليا استعراض دقيق للردود الواردة. وستجرى مناقشة حول تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا أثناء اجتماعات التشاور بين المفوض السامي والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية؛ وستكون هذه المناقشة بمثابة محفل لتقييم الممارسة الحالية وتحديد الأهداف وأساليب التعاون في المستقبل. وستتوخى الاجتماعات الاقليمية مع منظمات القاعدة الشعبية الاقليمية/الوطنية النشطة في مجال حقوق الإنسان والتنمية تحقيق نفس الغرض.

٨٥- وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ أيضا، وجه المفوض السامي إلى جميع وكالات وبرامج الأمم المتحدة طلبا لتقديم معلومات عن مساهمتها في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعن اجراءات متابعة الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع لجنة التنسيق الادارية. وتوفر الردود الموضوعية، التي تتضمن مقترحات محددة تتعلق بأنشطة مشتركة، أساسا متينا لزيادة تعزيز التعاون فيما بين الوكالات في ميدان حقوق الإنسان.

ثالثا - التقدم المحرز تجاه تنفيذ التوصيات التي وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا كاملا

ألف - محصلة إعلان فيينا بشرى للمجتمع الدولي وتحد له

٨٦- إن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، هما بمثابة تأكيد جديد للالتزام الرسمي من جانب جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وترسم تلك الوثيقة في جوهرها مسار عمل المجتمع الدولي في العقد المقبل. وهي وثيقة عالمية اعتمدت بعد أن سنحت الفرصة لجميع دول العالم أن تحدد ما يشغلها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إطار مؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية والمحلية أيضا. وقد جاء إعلان وبرنامج عمل فيينا تتويجا لعملية طويلة من التشاور والعمل المشترك ليس فقط بمشاركة الحكومات وإنما أيضا بمشاركة اجهزة وهيئات الأمم المتحدة، والهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، فضلا عن المنظمات التي تمثل قطاعات واسعة من المجتمع المدني، ومن بينها المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

٨٧- ويوفر إعلان وبرنامج عمل فيينا للأمم المتحدة إطارا للمبادئ وبرنامجا للأنشطة اعتمدا بتوافق الآراء لبلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وقد انتهج المؤتمر العالمي نهجا متكاملا ومتناسقا إزاء حماية حقوق الإنسان. وحدد العقبات الرئيسية التي تواجه تنفيذ حقوق الإنسان وأوجه القصور في هذا المجال، لا سيما في الحماية الدولية لهذه الحقوق. وحدد التدابير الملموسة الكفيلة بأن تساعد في التغلب على الصعوبات القائمة.

٨٨- وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الطبيعة العالمية لجميع حقوق الإنسان، فهي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة. وأقر بأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات، وهي تشكل، في إطار مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي. وأكد المؤتمر على الترابط الوثيق بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وأكد مجددا على الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان. وأكد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وينبغي أن تعامل عالميا على قدم المساواة بطريقة عادلة ومنصفة من التركيز.

٨٩- وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا. وطلبت في ذلك القرار وفي القرار ٢٠٨/٤٩ إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية الإعمال التام لحقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر، كما طلبت إلى الأمين العام، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا.

٩٠- إن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا يحتاج إلى أكثر من مجرد عدد من الأنشطة المعزولة عن بعضها، بل إن الأمر يتطلب بقوة تعاونا دوليا وإطارا تنظيميا لتحقيق هذه الغاية. وستقوم خطة ستستحدث تباعا

لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، ستساهم فيها الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة بعطاءات يجري التأكد بصفة مستمرة من صحتها عمليا، بتوجيه أنشطة الأمم المتحدة (انظر الفقرات ٨٢ إلى ٨٥ أعلاه).

٩١- ولقد بادر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتأثير إيجابيا على بعض الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان. وينبغي ان يواصل المجتمع الدولي بإصرار بذل الجهود من أجل تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الحكومات المشاركة طوعيا وبتوافق الآراء تنفيذا كاملا. ويتوقف تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا أساسا على الأنشطة التي تقوم بها الحكومات على الصعيد المحلي، فضلا عن أنشطة المؤسسات والمنظمات التي تمثل جميع قطاعات المجتمع المدني. ودور الأمم المتحدة هو توفير الدعم بقدر الإمكان لهذه الأنشطة في إطار التعاون الدولي.

باء - التصديق العالمي على صكوك حقوق الإنسان

٩٢- ودعا المؤتمر العالمي إلى قبول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إذا أمكن بغير تحفظات. وبناء على هذه الدعوة، وجه الأمين العام رسائل إلى جميع رؤساء الدول حثهم فيها على قبول حكوماتهم لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي لم تصبح بعد طرفا فيها. ويشجع أيضا المفوض السامي في اتصالاته وحواره مع المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى الانضمام العالمي إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد رحب رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الخامس بهذه المبادرات[٢] وقام رئيسا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بمبادرتين مستقلتين وجها فيهما الدعوة إلى الدول الجديدة المنبثقة عن الاتحاد السوفياتي السابق التي لم تقم بعد بالإخطار عن خلافته في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى القيام بذلك.

٩٣- ورغم تزايد عدد الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإن عددا كبيرا من البلدان لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فلقد بلغ عدد البلدان التي صدقت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٣١ بلدا، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٢٩ بلدا. ويبذل حاليا نشاط في جميع أرجاء العالم (بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة) لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل في نهاية عام ١٩٩٥ وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، وكانت هاتان الاتفاقيتان موضعا لاهتمام خاص من جانب المؤتمر العالمي. وبلغ عدد الدول التي صدقت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على اتفاقية حقوق الطفل ١٦٨ دولة، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٣٨ دولة.

جيم - التعاون والتنسيق الدوليان لأنشطة حقوق الإنسان؛ تكييف وتعزيز أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٩٤- يؤكد أعلان وبرنامج عمل فيينا أهمية التعاون الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويعكس الرأي المتفق عليه عموما بأن زيادة جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أساسي لتحسين فعاليتها وكفاءتها. ويؤدي المفوض السامي الدور الرئيسي في تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم

المتحدة بأكملها (انظر الفقرات ٤٦ إلى ٤٩ أعلاه). وفتحت لجنة التنسيق الإدارية بابا جديدا بالاجتماع الذي عقدته في يومي ١١ و١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي اشترك فيه المفوض السامي. وإذ ناقشت اللجنة حقوق الإنسان لأول مرة ونظرت في توصيات المفوض السامي لتعزيز العمل في هذا المجال، فقد أكدت ضرورة إجراء حوار دائم في إطار المنظومة لتعزيز حقوق الإنسان عن طريق التبادل المنتظم للمعلومات، والتجارب، والخبرات وتعهدت جميع الوكالات بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا وبتقييم تأثير استراتيجياتها وسياساتها على التمتع بحقوق الإنسان. وأعلن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية تأييدهم للإجراءات التي اتخذها المفوض السامي لتنفيذ ولايته فيما يتعلق بتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في المنظومة بأكملها. وستواصل اللجنة النظر في هذه المسألة. وعموما، وبينما اتخذت فعلا الخطوات الأولية لزيادة تحسين الأنشطة، فإنه يتعين استمرار بذل جهود جدية في هذا الاتجاه.

٩٥- واعتبر المؤتمر العالمي تكييف وتعزيز أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات الحالية والمقبلة شرطا مسبقا لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واتخذت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان خطوات في هذا الاتجاه. وبعد إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، سيواصل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الثالثة للجمعية العامة النظر، أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة، في جوانب أخرى لتنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا حسبما وردت في الفقرتين ١٧ و١٨. وأنشأت لجنة حقوق الإنسان، بمقررها ١١١/١٩٩٤، فريقا عاملا مفتوح العضوية وغير رسمي لمناقشة المشاكل المتصلة بالإصلاحات الهيكلية لهذه الهيئة. وسيقدم رئيس الفريق العامل تقريرا عن نتيجة أعمال الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية.

٩٦- وينبغي ألا يغيب عن البال أن تكييف البنية الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يجب أن يرتكز على الترابط بين الإصلاحات الهيكلية لأجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخطة العمل لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتوفير الموارد البشرية والمالية المناسبة. ولا بد من الربط بين هذه الأبعاد لعملية تعزيز أجهزة حقوق الإنسان (انظر الفقرات ٥٠ إلى ٥٤ أعلاه).

٩٧- ويلزم إجراء تحليل مستقبلي دقيق للخبرة المكتسبة في رواندا (انظر الفقرات ٢٩ إلى ٣١ أعلاه) من وجهة نظر الدعم اللوجستي والموارد البشرية اللازمة لعمليات الرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويجري حاليا اتخاذ ترتيبات الاستعداد اللازمة لتمكين المفوض السامي من الرد بمزيد من السرعة على مثل هذه الأزمات في المستقبل.

دال - العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وغير ذلك من أشكال التعصب

٩٨- يقدم العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الإطار اللازم للأنشطة الدولية المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في القرار ١٤٦/٤٩، خطة منقحة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث.

٩٩- وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في القرار ١٢٦/٤٨، عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح، وأوصت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في القرار ٢١٣/٤٩، الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وغيرها من منظمات منظومة الأمم المتحدة بأن تنظر، كل في محفلها، في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح سنة الأمم المتحدة للتسامح. وطلبت الجمعية العامة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أيضا أن تقوم بإعداد إعلان مبادئ وبرنامج عمل من أجل اختتام السنة، وذلك كمتابعة لها (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه).

١٠٠- وترد المشاكل المتعلقة بالعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، و"التطهير الإثني"، والتعصب الديني، وغير ذلك من أشكال التعصب في جدول أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري. ووضعت إجراءات خاصة للقيام بالدراسات والتحقيقات. وتركز الأجهزة والهيئات الدولية على تحليل الأشكال المعاصرة والأسباب الجذرية لتلك الظواهر بغية اقتراح أساليب محددة لمكافحتها. وتقدم النظم والقواعد الدولية أداة مفيدة لمنع التمييز ومكافحته. بيد أن تشريعات مكافحة التمييز العنصري وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال. وينبغي أن يركز المجتمع الدولي على تعزيز تنفيذ صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلا عن توصيات الهيئات المنشأة موجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. ويلزم القيام دوريا باستعراض شامل للتدابير التي اتخذت لإنفاذها.

هاء- المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة

١٠١- قوبلت دعوة المؤتمر العالمي إلى بذل جهود واسعة النطاق لكفالة المساواة في المركز والحقوق للمرأة بصورة إيجابية في منظومة الأمم المتحدة بأكملها. ويمثل هذا الهدف أيضا أحد الأركان الرئيسية للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين في ١٩٩٥.

١٠٢- واتخذت وكالات وبرامج الأمم المتحدة، والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما اللجنة المعنية بمركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق المرأة، عدة مبادرات لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها. ومن المتوقع أن يبحث المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مسألة دمج حقوق الإنسان للمرأة في المسار الرئيسي للأنشطة الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويعزز قيام لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٥/١٩٩٤، بتعيين مقرر خاص لمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، قيام الإجراءات الخاصة للجنة بمعالجة حماية حقوق الإنسان للمرأة. وكانت المسائل التي استرعت نظر الأمم المتحدة بوجه خاص في هذا السياق هي: العقبات التي تحول دون تحقيق حقوق الإنسان للمرأة؛ والقضاء على أعمال العنف القائمة على أساس الجنس والموجهة ضد المرأة في حياتها العامة والخاصة، والتدابير والطرق والوسائل اللازمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على العنف ضد المرأة وإزالة أسبابه ومعالجة نتائجه؛ والممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛ والتعاون والتنسيق بين أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وتناول المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في تقارير مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومبادئها التوجيهية، وإجراءاتها.

١٠٣- وطلبت لجنة مركز المرأة في قرارها ٢/٣٨/١٩٩٤، المعنون "دمج حقوق الإنسان للمرأة في المسار الرئيسي" إلى الأمين العام أن يعمل على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة من أجل مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، على أساس سنوي. ومن المتوقع أن تساهم الجهود المشتركة في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها بمزيد من الفعالية.

١٠٤- وغالبا ما ساهم عدم توفير الفرص العليمية للفتاة والمرأة في تدعيم دورهما التقليدي ومنعهما من المشاركة في المجتمع مشاركة كاملة. وستكون المساواة في وصول المرأة إلى التعليم وفي عدم وجود نماذج من التمييز في التعليم على أساس الجنس أحد الجوانب الهامة لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان.

١٠٥- ويولي مركز حقوق الإنسان الأولوية للأعمال التي تهدف إلى ضمان التعاون والتنسيق في شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة وفي هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالمرأة. ولقد أدرج مركز حقوق الإنسان المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في جميع أنشطته ومنشوراته. ويولي مركز حقوق الإنسان أهمية خاصة لمركز المرأة في برنامج المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

واو- الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة: الأطفال، والأقليات، والسكان الأصليون، والعمال المهاجرون، والمعوقون

١٠٦ تجري الأنشطة التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل في منظومة الأمم المتحدة بأكملها. وستسمح الديناميات الخاصة لهذه الأنشطة، في حالة استمرارها، بإحراز تقدم حقيقي في حماية الأطفال. واتخذ المفوض السامي لحقوق الإنسان عددا كبيرا من المبادرات (انظر الفقرتين ٧٠ و٧١ أعلاه) لتنفيذ التوصيات التي وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا، والتي تشمل: (أ) إنشاء فريقين عاملين مفتوحي العضوية بموجب قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٠ و١٩٩٤/٩١ لوضع مشروعي بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل يتناولان منع واستئصال بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الاباحية عن الأطفال، وتوريط الأطفال في المنازعات المسلحة؛ و(ب) اتخاذ خطوات لتحسين تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وبخاصة إبرام اتفاق عمل بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومركز حقوق الإنسان؛ و(ج) تعزيز قدرة المركز فيما يتعلق بحقوق الطفل؛ و(د) التعاون في المنظومة بأكملها لتحقيق الأهداف التي وردت في خطة العمل التي وضعتها القمة العالمية للأطفال؛ و(هـ) اتصال المركز بالمنظمات ذات الصلة المعنية بحماية الأطفال الذين يعانون من مشاكل نفسية نتيجة للحرب؛ و(و) إجراء دراسة للأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة[٣].

١٠٧- ومن المسلم به عموما أن المشاكل المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية هي أحد المصادر الرئيسية للمنازعات الدولية والداخلية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ويتخذ المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات، والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، عدة مبادرات لحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات حماية فعلية. وقدم قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٤، وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٩، اللذان حثا على تعزيز وتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، زخما كبيرا لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ويمكن أن يؤدي النظر في وضع حلول سلمية وبناءة للحالات المتعلقة بالأقليات التي أوصت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٤/١٩٩٤ إلى نتائج مناسبة.

وساهم التعليق العام الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخمسين (١٩٩٤) بشأن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في زيادة توضيح الالتزامات القانونية المتعلقة بحماية الأقليات.

١٠٨- ويتوقف إحراز المزيد من التقدم في مجال حماية الأقليات على بذل جهود مشتركة بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التوصل إلى الانفتاح الثقافي ونشر الوعي بما تتحلى به المجتمعات المتعددة الثقافات والمتعددة الإثنيات من ثروات. وتفتح حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات، القائمة على التسامح والقبول المشترك، آفاقا جديدة لا وجود فيها للكوارث المألوفة في أنحاء كثيرة من العالم. ويقوم مركز حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع غيره من الادارات التابعة للأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، باستحداث أنشطة ترمي إلى تيسير الاشتراك الكامل للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم، وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية لبلدانهم (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه).

١٠٩- وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا من جديد التزام المجتمع الدولي بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان الأصليين وتمتعهم بثمار التنمية المستدامة. وسيؤدي إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة، الذي ينبغي أن تعتبره لجنة حقوق الإنسان من المسائل ذات الأولوية عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨، واعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في نهاية الأمر، إلى تعزيز اشتراك المنظومة بأكملها في هذا المجال. وقدمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مشروع إعلان إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/56 - E/CN.4/1995/2، القرار ٥٤/١٩٩٤، المرفق).

١١٠- وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، البرنامج القصير الأجل للأنشطة المتعلقة بعام ١٩٩٥، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقات بغية وضع برنامج عمل شامل للعقد. ونشر مركز حقوق الإنسان مؤخرا صحيفة وقائع تحتوي على معلومات أساسية بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

١١١- ويعتبر نفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حاسما لتوفير الحماية المناسبة لهذه المجموعة الضعيفة من السكان. ولذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى جميع الدول في قرارها ١٧/١٩٩٤ القيام، على سبيل الأولوية، بالانضمام إلى الاتفاقية. واتصل الأمين العام أيضا بالحكومات في هذا الشأن. ودعت اللجنة جميع منظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على فهمها. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١١٠/٤٨، جميع البلدان، والنقابات، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية، إلى اتخاذ اجراءات لحماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف لكونهن اناثا وأجنبيات.

١١٢- وتقع على المجتمع ككل مسؤولية أدبية لضمان تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بيد أن لهذه المسألة أبعادا اقتصادية وتنظيمية وثقافية أيضا، ولذلك يلزم قيام جميع الأطراف المعنية بحقوق الإنسان والتنمية ببذل الجهود اللازمة لتقديم المساعدة للمعوقين. ويرد إطار الأنشطة التي تعالج هذه المسألة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي أكدت الجمعية العامة، من جديد، في

قرارها ٩٩/٤٨، استمرار قيمته وصلاحيته. كذلك تعتبر القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٩٦/٤٨ مبادئ توجيهية هامة في هذا الشأن. ولقد استرعى القرار نظر اللجان، والأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين ذوي الصلة إلى هذه القواعد الموحدة. وللمقرر الخاص الذي عينته لجنة التنمية الاجتماعية دور هام يتعين عليه أن يؤديه في رصد تنفيذ القواعد الموحدة. ويعتبر عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢، مبادرة اقليمية مشجعة.

زاي- التعذيب والاختفاء القسري

١١٣- لا يزال التعذيب من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان ومن أكثر الظواهر إثارة للاستياء. ولا تعتبر دعوة المؤتمر العالمي إلى استئصاله قضية سياسية فحسب، ولكنها، في المقام الأول، ضرورة أدبية أساسية. واتخذت الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات عدة خطوات لتنفيذ التوصية التي وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا. بيد أنه لا يزال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الأمور المتسامح بها في أجزاء كثيرة من العالم. وينبغي للحكومات، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم الدعم الكامل للتدابير المحددة التي وردت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٤ بغية منع التعذيب ومكافحته، فضلا عن تقديم المساعدة لضحايا التعذيب. كذلك، طلبت اللجنة إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ويتوخى مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية قيد البحث من الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة أن يتبع منهجا جديا لمنع التعذيب. وينبغي تنفيذ دعوة المؤتمر العالمي إلى سرعة استكمال هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن. ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير في قرارها ١٧٧/٤٩ أنشطة الفريق العامل المفتوح العضوية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء بطء التقدم في إعداد مشروع البروتوكول الاختياري.

١١٤- وتزداد للأسف حالات الاختفاء القسري في أجزاء مختلفة من العالم، لا سيما نتيجة للمنازعات الداخلية واسعة النطاق. ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٩/١٩٩٤، جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ممارسة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها. واسترعت اللجنة النظر، في هذا الصدد، إلى أن جميع أفعال الاختفاء القسري تشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة مناسبة تضع في الاعتبار الخطورة القصوى التي تتسم بها تلك الجريمة في نظر القانون الجنائي. ويساعد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في منع هذه الظاهرة ومكافحتها. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي للحكومات المعنية أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل وأن تتخذ اجراءات بشأن التوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها.

حاء - الحق في التنمية، والخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية

١١٥- وضع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تصورا لدعم الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان من خلال زيادة التعاون الدولي.

١١٦- ومن أهم منجزات المؤتمر العالمي التأكيد من جديد، بتوافق الآراء، على وجوب تنفيذ وإعمال الحق في التنمية العالمي وغير القابل للتصرف كما هو مقرر في إعلان الحق في التنمية. وأعطى المؤتمر الأولوية أيضا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة. وبغية تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي

في هذا الشأن، تسعى برامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى تحقيق الأهداف التالية: تعزيز التعاون بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة؛ وتحديد المزيد من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن بها تسهيل تقييم التقدم المحرز في إعمال الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ومعالجة انتهاكات هذه الحقوق؛ وإيجاد سبل الاتصال اللازمة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتوضيح المضمون الخاص لحقوق ثقافية واقتصادية واجتماعية معينة؛ ووضع اجراءات شاملة وفعالة لازالة العقبات التي تعترض تنفيذ وإعمال إعلان الحق في التنمية وتقديم توصيات بشأن طرق وأساليب إعمال الحق في التنمية؛ وإعداد الخطط التي يمكن بها للمنظمات غير الحكومية ومنظمات القاعدة الشعبية المعنية بالتنمية وحقوق الإنسان أن تؤدي دورا متزايدا في تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛ ووضع التدابير التي يلزم تنفيذها من أجل التوصل إلى حل دائم لأزمة الديون في البلدان النامية. وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في القرار ١٨٦/٤٩، أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن تأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه.

١١٧- وسيعالج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقبل مسائل ذات أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، لا سيما للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية. ويساهم المفوض السامي وعدة منظمات وهيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر. وتم التأكيد في هذا الصدد على اتصال مسائل التنمية الاجتماعية مباشرة بحقوق الإنسان وعلى أن الابقاء على معايير عالية لحقوق الإنسان وتعزيزها سيساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع أرجاء العالم.

١١٨- ولبرنامج الأمم المتحدة الانمائي دور هام ينبغي أن يؤديه فيما يتعلق بتنفيذ الحق في التنمية وفي الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. ويمكن أن تساهم أنشطة البرنامج بدرجة كبيرة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا في هذا الشأن.

١١٩- وأكد المؤتمر العالمي على تطوير وإقامة المؤسسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز المجتمع المدني التعددي، وحماية المجموعات التي أصبحت ضعيفة. وتهدف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما لجنة حقوق الإنسان، ولجنتها الفرعية وآليتها، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومركز حقوق الإنسان، خاصة، إلى ما يلي: مساعدة الحكومات على تطوير هياكلها الوطنية التي تؤثر تأثيرا مباشرا على الامتثال الشامل لحقوق الإنسان؛ وتدعيم سيادة القانون وإقامة العدل؛ وتعزيز حرية التعبير؛ وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات؛ واشتراك الشعب في عملية صنع القرار؛ ورسم خطط العمل الوطنية ذات الصلة.

١٢٠- ويحتل برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بما له من طابع متعدد الأبعاد مكانة أساسية بين أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضرورة تقويته وزيادة موارده. وينبغي تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول، لتوفير خطط عمل شاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم، والتعليم العريض القاعدة، والأنشطة الاعلامية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان (انظر الفقرات ٤٠ إلى ٤٥ أعلاه).

طاء- المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية

١٢١- تعتمد الأمم المتحدة على دعم المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأكاديمية، وأعضاء البرلمانات وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني. وهذه المؤسسات، كجزء من الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان، هي من أنشط الشركاء في إعمال إعلان وبرنامج عمل فيينا. والمشاركة المتواصلة لهذه الجهات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا غنى عنها للتقدم على الصعيد العالمي في هذا الخصوص. ورحبت الجمعية العامة بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (القرار ١٣٤/٤٨، المرفق). ويوفر مركز حقوق الإنسان المساعدة عن طريق التدريب وإتاحة منشورات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. ويساعد المركز الدول في إقامة وتعزيز مثل هذه المؤسسات بجملة طرق منها تنظيم حلقات عمل على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي. وينبغي أن تفتح حلقة العمل الدولية الثالثة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ستعقد في مانيلا في نيسان/ابريل ١٩٩٥ بناء على دعوة من حكومة الفلبين، أبوابا جديدة لأنشطة المؤسسات الوطنية. وسيساعد دليل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي أعده مركز حقوق الإنسان مؤخرا، الدول فضلا عن جميع العاملين في هذا المجال، على إقامة أو تعزيز مؤسساتهم الوطنية. وستعزز أيضا نشرة المعلومات التي سيصدرها مركز حقوق الإنسان الاتصال بمجتمع حقوق الإنسان على نطاق أوسع.

١٢٢- وينبغي أن يكون التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من الوسائل الهامة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وعرض فعلا عدد كبير من هذه المؤسسات تعاونه في إعداد الدراسات السياسية المرجعية في مجالات حقوق الإنسان الهامة (مثل منع انتهاكات حقوق الإنسان، والحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية الأقليات، والمعلومات والوثائق). ولدى المؤسسات الأكاديمية أيضا الاستعداد للتعاون بنشاط في إعمال عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان وفي تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

ياء - التعليم ونشر المعلومات

١٢٣- بناء على توصية المؤتمر العالمي، نظرت الجمعية العامة في فكرة الاعلان عن عقد للتعليم في مجال حقوق الانسان وأعلنت العقد في قرارها ١٨٤/٤٩ (انظر الفقرات ٧٧ إلى ٨١ أعلاه). وينبغي أن يؤدي العقد الى تعزيز وتسهيل أنشطة المجتمع الدولي للتعليم في مجال حقوق الانسان. ويقوم مركز حقوق الانسان، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الوكالات والهيئات ذات الصلة بمساعدة الدول الأعضاء على وضع برامج واستراتيجيات محددة لكفالة التعليم للجميع في مجال حقوق الانسان. وفي هذا الاطار، يقدم المركز الدعم لوضع المناهج الدراسية، وأساليب التعليم، ومواد التعليم مثل الكتيبات للمدارس الابتدائية والثانوية. ونشرت كتيبات للموظفين العموميين والجمهور عامة أو هي قيد الاعداد. ويواصل المركز التعاون في تنظيم الأنشطة التعليمية والترويجية مع المؤسسات الوطنية أو الاقليمية لحقوق الانسان، مثل المركز الأفريقي لحقوق الانسان في بانجول، والمعهد العربي لحقوق الانسان في تونس، ومركز آسيا-المحيط الهادئ لحقوق الانسان في أوزاكا، والمعهد الأرجنتيني لتعزيز حقوق الانسان في بوينس آيرس، والمعهد الأمريكي الدولي لحقوق الانسان في سان خوسيه، والمعهد الدولي لحقوق الانسان في ستراسبورغ، والمعاهد النوردية لحقوق الانسان في كوبنهاغن ولوند وأوسلو وتركو، والمعهد السلوفاكي لحقوق الانسان في براتيسلافا، وغيرها. وتوفر الحملة الاعلامية العالمية المجددة لحقوق الانسان الاطار اللازم لاعلام الشعوب

في جميع أرجاء العالم بأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان. وأعطيت الأفضلية في برنامج منشورات حقوق الانسان للمنشورات التي تستخدم في مشاريع التعاون التقني مثل الكتيبات المتخصصة لتدريب رجال الشرطة والمحامين والقضاة والمسؤولين عن الانتخابات والاخصائيين الاجتماعيين. ويجري التركيز أيضا على نشر صحف الوقائع التي تركز على القضايا ذات الأولوية مثل حماية السكان الأصليين، وحقوق الطفل، واستغلال الأطفال.

١٢٤- وينبغي أن يعزز عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الانسان الجهود التي ترمي الى نشر المعرفة والمعلومات عن حقوق الانسان، التي ينبغي أن تكون متاحة لجميع الشعوب في جميع أرجاء العالم. وهذا هو الأساس الحقيقي لأي جهود ترمي الى تعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيدين الدولي والوطني.

١٢٥- وتعلق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أهمية كبيرة على تنفيذ اعلان وبرنامج عمل فيينا فيما يتعلق بالتعليم في ميدان حقوق الانسان. وتنفذ هذه المنظمة عدة مشاريع مع مركز حقوق الانسان أو تقوم بتخطيطها بالاشتراك معه. وأحاطت الدورة الرابعة والأربعون للمؤتمر الدولي المعني بالتعليم (٣-٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) علما بإطار العمل المتكامل للتعليم من أجل السلم وحقوق الانسان والديمقراطية، الذي يأخذ في الاعتبار جميع خطط العمل ذات الصلة ويقترح اطارا مفاهيميا ومجموعة ملموسة من الأنشطة لتنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي. وستقدم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومركز حقوق الانسان المساعدة للمفوض السامي لاعداد واصدار تقرير بشأن حالة تعليم حقوق الانسان على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية.

كاف - التنفيذ والرصد

١٢٦- أكد المؤتمر العالمي أن إعمال حقوق الإنسان هو واجب أوّلي للحكومات، إلا أنه أولى عناية خاصة للآليات والاجراءات الدولية التي ينبغي أن تساعد المجتمع الدولي في مساعيه في هذا المجال. وشدد المؤتمر العالمي على أهمية حفظ وتعزيز نظام الاجراءات الخاصة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الانسان.

١٢٧- وأكد أيضا الاجتماع الأول للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالاجراءات الخاصة (٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤) والاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) الدور الهام للاجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الانسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في مجال إعمال حقوق الانسان. وأسفر هذان الاجتماعان عن عدد من الاستنتاجات الهامة لعمل آليات إعمال حقوق الانسان. وسيتيح عقد اجتماعات دورية للاجراءات والآليات تنسيق عملها وترشيده.

١٢٨- وأعرب رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن استيائهم لازدياد الميل من جانب الهيئات المعنية ببعض جوانب حقوق الانسان في الأمم المتحدة الى اغفال المعايير المدونة في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان أو، في بعض الأحوال، الى إعادة تعريف هذه المعايير في أنشطتها. وينبغي أن تولي الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات عناية خاصة لهذا التحذير. ولقد فتحت مساعي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والرامية إلى أن تضع، في نطاق ولاية كل منها، اجراءات تهدف الى منع انتهاكات

حقوق الانسان، آفاقا جديدة في إعمال معايير حقوق الإنسان. وستكون أي جهود أخرى في هذا الشأن موضعا للتشجيع.

١٢٩- وينبغي ملاحظة أنه يلزم توفير الموارد البشرية والمادية المناسبة في مركز حقوق الانسان لتعزيز نظام الاجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ولا بد من هذه الموارد لتزويد المقررين الخاصين، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالتسهيلات اللازمة، بما في ذلك قاعدة بيانات لحقوق الانسان، يكون من السهل أيضا وصول المقررين الخاصين والخبراء اليها لدى قيامهم بمهامهم.

١٣٠- واكتسبت مسألة الافلات من العقاب أهمية متزايدة. وقد تساعد المبادرة التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لاعداد تقارير بشأن هذه المسألة في توضيح المشاكل ذات الصلة. وينبغي أن يعالج أحد هذه التقارير افلات مرتكبي الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية من العقاب، كما ينبغي أن يعالج تقرير آخر افلات مرتكبي الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية منه.

١٣١- ويتطلب تعزيز إعمال حقوق الانسان حماية مناسبة للمدافعين عنها. ولذلك، دعا المؤتمر العالمي الى سرعة استكمال واعتماد مشروع الاعلان المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد ومجموعات الأفراد وهيئات المجتمع المعنيين بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. ويؤمل أن تؤتي السنوات العديدة التي استغرقها الفريق العامل في مناقشة المشروع ثمارها قريبا في شكل إعلان تعتمده الجمعية العامة. وألقى المفوض السامي كلمة أمام الفريق العامل في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ودعاه الى الإسراع في إعداد الصيغة النهائية لمشروع الاعلان.

رابعا - الاستنتاجات

١٣٢- يرتدي احترام حقوق الإنسان اليوم أهمية بالغة للشعوب في جميع أرجاء العالم ومكانة رئيسية في الشؤون الإنسانية، على الصعيدين الوطني والدولي. ويزداد حكم الشعوب على السلطات الوطنية والمنظمات الدولية بناء على كيفية استجابتها للتحدي الذي تطرحه حماية حقوق الإنسان.

١٣٣- وعلى الصعيد الدولي، أدت هذه العملية الدينامية النابعة من المجتمعات كافة إلى وجود إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وازدياد مطالبة منظومة الأمم المتحدة بالرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنع انتشارها، والمساعدة على تحسين احترام البلدان لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. ويعتمد إعلان فيينا كما تعتمد ولاية المفوض السامي على عدد من المقدمات المشتركة: إن لاحترام حقوق الإنسان أهمية مشروعة للمجتمع الدولي؛ وإن لكل شخص في العالم الحق في التمتع، على قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان المدرجة في معايير الأمم المتحدة؛ وإن جميع حقوق الإنسان مترابطة، وإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية تستحق عناية خاصة؛ وإن الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان متشابكة؛ وإنه ينبغي أن يعتمد العمل الدولي لتعزيز حقوق الإنسان على التعاون وينبغي الاضطلاع به بأسلوب متوازن وموضوعي وغير انتقائي؛ وإن المسؤولية الأولوية لحماية حقوق الإنسان تقع على الحكومات.

١٣٤- وعلى الصعيد الوطني، فإن إنشاء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في بلدان عديدة وإعادة النظر في التشريعات والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وإنشاء منظمات غير حكومية عديدة معنية بحقوق الإنسان، وإجراء مناقشات عامة مفتوحة بشأن مسائل حقوق الإنسان، وازدياد التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وزيادة الطلبات المتعلقة بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، تشهد جميعها على الأهمية التي تعلقها الشعوب على حقوق الإنسان.

١٣٥- واليوم، يوجد شعور عالمي حقيقي بالتضامن في ميدان حقوق الإنسان يعبر جميع الحدود ويصل إلى جميع القارات. ويتبين هذا من التغطية الواسعة التي توفرها وسائط الإعلام للانتهاكات ومن الاعتقاد الراسخ بمسؤولية المجتمع الدولي الواضحة عن اتخاذ إجراءات فعـّالة لوضع حد لها. ويأتي هذا الشعور المتزايد بحقوق الإنسان في وقت لا يمكن فيه إنكار وقوع الانتهاكات لحقوق الإنسان، سواء بوجود الفقر والاستثناء في المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء، أو بالأعمال المرعبة في الحالات القصوى للانتهاكات الجماعية، التي توجد بشأن كثير منها وثائق مستفيضة أمام هيئات الأمم المتحدة. فتلبية الاحتياج إلى إجراءات فعالة لوضع حد للانتهاكات هو جوهر التحدي الذي يواجهنا في ميدان حقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان لمصداقية ونجاح جميع الأنشطة الدولية أن يتم التغلب على هذا التحدي بنجاح.

١٣٦- ولقد تبين في غضون الثمانية عشر شهرا التي مضت منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا أنهما يشكلان إطارا ديناميا وخلاقا للعمل على جميع المستويات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتقوم الآن هيئات منظومة الأمم المتحدة بوضع أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان فعلا في منظور إعلان فيينا، وقررت هذه الهيئات اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق أهدافه. وأعلنت الحكومات مرارا عن وثاقة الإعلان باحتياجاتها الوطنية وأهمية التعاون الدولي في إطار الإعلان، وبخاصة مع المفوض السامي لحقوق الإنسان. وكان الإعلان مصدر إلهام للمنظمات غير الحكومية، وطنيا ودوليا، وأبلغت منظمات كثيرة عن قيامها باتباع أساليب مستحدثة وعن شروعها في الاضطلاع بأنشطة جديدة لتحقيق أهدافه.

١٣٧- وكان إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أهم النتائج الملموسة لإعلان فيينا، واتخذ المفوض السامي الإعلان وأهدافه أساسا لأنشطته. والتعاون الدولي هو جوهر ولاية المفوض السامي، الذي يولي اهتماما كبيرا للدخول في حوار مع الحكومات بغية تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان. وينطوي هذا على نطاق واسع من الأنشطة، بما في ذلك العمل على وضع حد للانتهاكات، والعمل على منع انتشار الانتهاكات الجسيمة. وأصبح المنع محور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان نظرا للتدمير الذي شاهده المجتمع الدولي بين ليلة وضحاها للجهود الإنمائية التي استغرقت عدة سنوات، نتيجة لانتشار الانتهاكات الجسيمة وللأعداد الغفيرة من اللاجئين، والمشردين، وعمليات الهجرة الجماعية. وينتهز المفوض السامي جميع الفرص المتاحة له لاستخدام دبلوماسيته مع الحكومات للوصول إلى نتائج في مسائل معينة. كما إنه يستخدم، عندما تقتضي الظروف ذلك، أدوات أخرى كثيرة وضعت تحت تصرفه، بما في ذلك توفير التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، للمساعدة على منع الانتهاكات.

١٣٨- وينبغي للمفوض السامي، نتيجة للتشابك بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية، أن يلجأ إلى نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واتبع المفوض السامي هذا النهج مع الحكومات وفي أنشطته المتعلقة بالتنسيق الدولي، لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة. وبغية تحقيق فعالية الجهود الدولية لتعزيز حقوق الإنسان، ينبغي أن تتخلل هذه الجهود أنشطة من جانب جميع الوكالات الدولية لكي تقدم كل منها، في

إطار ولايتها، مساهمتها الهامة في الوصول إلى الهدف المشترك. ويصح هذا خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣٩- ومن الأهداف الهامة التي ترمي إليها الأمم المتحدة من إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان كفالة المزيد من الفعالية للتنسيق بين الأنشطة المتعددة الجارية لحقوق الإنسان في المنظومة بأكملها، وزيادة فعالية آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز تأثيرها. ولا يسعى المفوض السامي إلى الحلول محل الأجهزة أو الهيئات أو الإجراءات القائمة ولكنه يسعى إلى تعزيزها وإلى تحسين تنسيق أنشطتها في إطار الأهداف التي وردت في إعلان فيينا. وتستوجب المطالب الجديدة التي تقع اليوم على منظومة الأمم المتحدة والتطلعات الرفيعة للحكومات والرأي العام نهجا عمليا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دوليا واستحداث أساليب عمل جديدة وطاقات عمل جديدة.

١٤٠- وأصبح المفوض السامي لحقوق الإنسان اليوم من الأركان المعترف بها والهامة لمنظومة الأمم المتحدة. ورحبت أعلى الهيئات المسؤولة عن رسم السياسات بمبادراته في ميادين مختلفة، وسعت إلى تحديد طرق التعاون معه، واستجابت ايجابيا لاقتراحاته وتوصياته. ولجأت هذه الهيئات إليه فيما يتعلق بالمسائل الحساسة لكي يساهم في معالجتها.

١٤١- وسيتوقف نجاح أنشطة برنامج حقوق الإنسان وأنشطة المفوض السامي في المستقبل على الدعم والتفاهم اللذين سيقدمهما المجتمع الدولي، وعلى التعاون الذي ستقدمه الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد في جميع أرجاء العالم. وينبغي أن يشمل هذا موارد بشرية ومالية مناسبة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأنشطة المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان. وسيساعد هذا الدعم على تلبية الآمال والتطلعات التي تولدت عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وعن إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. كما إنه سيساعد على تعزيز السلم والأمن الدوليين وعلى تحسين مستويات المعيشة في جو مفعم بالحرية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

الحواشي

(١) انظر تقرير الأمين العام بشأن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/668).

(٢) انظر الوثيقة A/49/537.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨.

- - - - -